



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

تحقيق جزء من مخطوطة كتاب الاستقامة للشيخ أبي سعيد الكدومي
من صفحة (٣٠٩) إلى صفحة (٣٤١)

مشرف البحث / الشيخ فيصل بن علي السعيد

عمل الطالب / عبدالله بن سعيد بن حمد العيسائي

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الإهداء

إلى من توسده التراب
وغاب عن الأحاب
لا يزال لك في قلبي أشواق ومشاعر وذكريات لا أنساها
جدي
حمد بن سيف
أهديك عملي

شكر و عرفان

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

تقديرًا للخدمة

وجزاء للمعونة

لأشقائي وشقيقتي الذين أعطوني أعلى ما عندهم وهو وقتهم

أتقدم إليكم بالشكر الجزيل والثناء الحسن

فقد كنتم نعم العون ونعم الإخوة لإتمام بحثي

اقتبسته من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إلي .

ملخص التحقيق

اسم البحث : تحقيق جزء من مخطوطة كتاب الاستقامة من ص ٣٠٩ إلى ص ٣٤١.

اسم المشرف : الشيخ / فيصل السعيد

اسم الطالب : عبدالله بن سعيد بن حمد العيسائي

اسم المناقش : الشيخ الدكتور / أحمد مهني مصلح

أهمية الكتاب المحقق : يعد من أول ما ألف في الولاية والبراءة ، ومن أكثر الكتب توسعا في موضوعها ، فقد تناول موضوع الولاية والبراءة بالتفصيل والإسهاب في حقيقتيهما وشرائطهما وبين الوسط بينهما وهو الوقوف وحقيقته وأقسامه .

المؤلف : هو العلامة أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الناعبي الكدومي ، نسبه إلى كدم من أعمال ولاية الحمرا ، ولد سنة ٣٠٥ هـ على وجه التقريب ، من كبار علماء عمان المحققين عاصر الإمامين سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد من مشائخه : الشيخ محمد بن روح بن عربي الكندي والشيخ رمشقي بن راشد ، له مؤلفات عديدة منها كتاب المعتبر وكتاب الاستقامة وكتاب الجامع المفيد توفي - رحمه الله - ما بين سنة ٣٥٣ - ٣٥٦ هـ تقريبا .^١

إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، سيف بن حمود بن حامد البطاشي ، مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ، ط ٢ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج ١ من ص ٢٨٢ - ٢٩٤ ، بتصرف واختصار .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذي جعل الولاية والبراءة حرزا للدين ، وفي التمسك بهما وتطبيقهما فضل مبين ، والصلاة والسلام على خير من تولاه الله تعالى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد:

فإن الناظر والمطلع لكتب الإباضية - المتقدمين والمتأخرين منهم - يجد نصيبا كبيرا لموضوع الولاية والبراءة ، ألا وأتته من أوائل هذه الكتب وأجلها كتاب الاستقامة الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه ، والذي قام مؤلفه العلامة أبو سعيد الكدومي بتفصيل موضوعي الولاية والبراءة حتى أنك قلما تجد عالما جاء بعده إلا ورجع إليه في هذا الموضوع . من هنا نستنتج أهمية الولاية والبراءة لأمة الإسلام والتي ابتعدت اليوم عن تطبيقهما شيئا غير قليل .

وقد كلفت من قبل كلية العلوم الشرعية بتحقيق جزء من المجلد الأول لهذا الكتاب كبحث تخرج فامتثلت لذلك لكن من الإشكالات التي واجهتها أنني لم أجد أحدا تعرض لهذا الكتاب بشيء سواء بشرح أو تحقيق أو إضافة أو اختصار باستثناء ما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من طباعة لنص الكتاب ، وما وجدته أيضا من طباعة للكتاب في المكتبة الشاملة الإباضية غير أن هاتين الطبعتين المكتوبة والإلكترونية لا تخلوان من أخطاء وتقديس وتأخير ، لذلك كان علي العمل بجهد حتى يخرج التحقيق بصورة لائقة مبنية على الأسلوب العلمي المتبع في مناهج البحث .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد هو نعم المولى ونعم النصير

عبدالله بن سعيد العيسائي

منهجية البحث

- ١- قمت بنسخ النص المطلوب تحقيقه من المكتبة الشاملة .
- ٢- كان ترتيب المخطوطات الأربع التي استلمناها من اللجنة مرتبة على حروف الهجاء كالتالي :

المخطوطة (أ) : وجعلتها هي الأصل فقمت بضبط النص عليها وعدلت كل ماخالفها ، فإذا ذكرت في التحقيق (الأصل) فإني أقصد بها هذه المخطوطة ووصفها كالتالي : مخطوطة بوزارة التراث والثقافة برقم (١١٧٠) ، نسخها علي بن سالم بن خلف بن حجي المنحي ، يوم الأربعاء ٢٧ ذي القعدة ١٠٨٩ هـ ، تقع في ٤٨٩ صفحة بخط النسخ ومداد أسود وأحمر .

المخطوطة (ب) : أوضح النسخ كتابة وأنظفها ، ووصفها : مخطوطة بوزارة التراث والثقافة برقم (١١٧٣) ، نسخها عمر بن مسعود بن ساعد السليفي يوم السبت ٢٦ محرم ١١٢١ هـ ، تقع في ٤٤٦ صفحة بخط النسخ ومداد أسود وأحمر .

المخطوطة (ج) : وهي من أشمل النسخ حيث يكاد لا يوجد بها سقط ووصفها : مخطوطة بوزارة التراث والثقافة برقم (١١٦٩) ، نسخها خلف بن محمد بن خنجر بن غفيلة ، يوم السبت ٢٥ شوال ١١٢٤ هـ ، تقع في ٤١٩ صفحة بخط النسخ ومداد أسود وأحمر .

المخطوطة (د) : وهي أقل حظا من سابقتها من ناحية الخط ووضوح النص ، وهي كثيرة السقط والتصحيف وهذا ملاحظ في النص المحقق كما سيأتي ، ووصفها : مخطوطة بوزارة التراث والثقافة برقم (١١٦٤) نسخها عبدالله بن بشير بن مسعود الحضرمي يوم الأحد ١٠ رجب ١١٦١ هـ ، بخط النسخ ومداد أحمر وأسود .

- ٣ - قارنت بين المخطوطات الأربع وعدلت ما فيها من أخطاء واستخرجت ما فيها من سقط وأثبت الفروقات في الهامش وجعلت الأصل كما هو بدون ترجيح أحدها.
- ٤ - قمت بشرح المصطلحات والأعلام في الهامش .
- ٥ - خرجت الآيات القرآنية من النسخة الالكترونية لمصحف المدينة بعد التأكد منها من المصحف المطبوع وذكرت السورة ورقم الآية بعد الآية مباشرة .
- ٦ - ألحقت البحث في بدايته بإهداء ومقدمة وبيان منهجية التحقيق وصور لأوائل وأواخر النسخ المخطوطة .
- ٧ - ختمت البحث بخاتمة ونتائج وتوصيات كما ألحقت آخره بفهارس للمصطلحات والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات .



صحت شقوته في كتاب الله او من اي جملة هتنام الذي صحت مع كثير من القبلة شقوته في
 تاويل الكتاب فيما قيل لعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولا يعرجه
 تقوم له في الاسلام او حكم بما صحت معه في احدى من هؤلاء من طريق حكم الظاهر بحكم الحقيقة
 او حكم بما صحت معه في احدى من هؤلاء من طريق احكام الظاهر بحكم الحقيقة او ترك الحكم في احدى
 من هؤلاء بما لزمه فيه من احدى من الحكمين من احكام الحقيقة واحكام الظاهر لما قد ران في
 الجملة من حكم الشرطية كان بذلك كله من الحكمين وكان بذلك في دين الله الفاسق فمن ان
 احكام الولاية والبراءة في الشرطية تقع على ضربين فضرب منها هذا الذي وصفت ان
 هو الى العبد لله كل ولي له او كل مسلم او كل مطيع او كل يار او كل مؤمن ترك ذلك بعد ادرك
 كل عدو او كل عاص او كل فاجر او كل كافر او كل ظالم ويكفي الواحد من هذه الاسماء عن
 الاخر حتى تأتي الحجة بغيره عاجلة من هذه الاسماء المجملات فاذا اتى العا لم يغير والاسماء
 كان عليه ان يلحق الاسماء باهلها في جملة ولا يسمع ترك ذلك لعينه ولا يعرض تركه اذا بلغ
 اليه علم ذلك وهذا الضرب هو اكثر العامة عليه في الخلق وبه اعتصموا به نحو اهل اصول
 والضرب الثاني في احكام الشرطية في الولاية والبراءة مثل ما يسمع العبد من صفته اهل
 المعاصي والمكفرات ان يجد ذلك مكتوباً في كتاب من الكتب يضاف ذلك الى احدى الناس بعينه
 او الى عرقه من الناس مثل ما قد سمع وراى في الكتب يضاف وينسب الى الروافض والشيعة
 والشكاك والمرجئة والمعتزلة والخوارج بصوتهم والشيعة والطرفية وجميع المشتبهة
 والقدرية واهل الاحاد بالله واهل الانكار فيسمع بصفة والصفات مما لا يسمع جهل ضلالة
 اهله او مما يسمع جهل ضلالة اهله وقد بلغ هو الى علم ذلك في ضلالة اهله ولا يصح معه ان ذلك
 هؤلاء الموصوفين ولا المستعنيين بجملة الروافض والشيعة وغيرهم ممن يضاف اليه الكفر
 والمعاصي والاحداث في الجحود والانكار والتناق والعشق من جميع اهل الافراس فليس له ولا
 عليه ان يبرأ من الروافض ولا الشيعة اذ المصيح معه ذلك انه منهم بالشيعة او السماع ولكن عليه
 ان يبرأ من اهل تلك الصفة الموصوفة او من اهل ذلك الحديث المذكور او من اهل ذلك الحديث
 واهل تلك الصفة الخاطرون بقلبه ولا يسمع ترك ذلك ولا اهماله ولا التشك فيه فان ترك الحكم في ذلك
 والاعتقاد فيه الدينونة في شرطية وقد بلغ اليه علم ذلك وعرف معناه والمراد به هو بذلك

٢٤٢

غاب عنه صدق العالمين في كذبها ولم يأتهم أن يكونوا قد قالوا رفعها معاهما في كذبها
 فكان من ذلك قد ترك ما يجب عليه وترك الحق في الدين وكان بذلك من الهاكبين المذكورين
 رفع العالم من علماء المسلمين البصيرة بأصول الولاية والبراءة ولاية أحد من المحدثين
 الذين قد صح حديثهم مع أحد المسلمين وصح وقوع أحد المسلمين خلافة في الدين في الآية
 السالفة من قبل نافع من الزرق والحجة وعطية رافعة الخوارج الفاسقين المستبدلين
 فوقع أحد من علماء المسلمين ولاية أحد من هؤلاء خائناً لله في دينه الذي لا يعرف ذلك
 منهم ولا يعلم أن الرافع خائن لله في دينه فتولاهم المرفوع إليه ولا يشعرون أن بذلك
 ساء ما في الدين ولم يكن له أن يشهد بصدق ما قاله الرافع من علماء المسلمين ولكن بصدق
 الحق في الدين ولو كانت الحق في دين الله والحائنين كذلك لورفع ولاية أحد هؤلاء أنما
 من علماء المسلمين العلماء بأصول الولاية والبراءة ولم يعلم من رفعوا هذا إليه كذب ما قالوا من
 صدقهم كان عليه ولاية المرفوع إليه ولا يشعرون أن ذلك لا يجوز له أن يشهد
 بما شهد به الحق ولا يشهد بصدق الحق ولا يبرء الحق ولا يصح ما قال عليه به عليه الحق
 وما لزمه من الولاية بقيام الحق **فصل** كذلك لورفع ولاية عثمان بن عفان وعلي
 رضي الله عنهما وطاعة لعبد الله والذين في العوام ومعاوية رابطين والعقول في ذكر واحد
 والآخر في ذكر واحد من الواحد والاشتين والتصدق والشهادة وقبول الحق ونزوم
 الحق فمن هي لارفة منه وفيه ولا يخلف القول في هذا ولا الحكم فيه والمرفوع إليه الولاية
 يختار في قول الواحد ويلزمه قبول قول الاثنين من علماء المسلمين البصيرة بالولاية والبراءة
 والحق له في ذكره عليه ما ظهر من أمر الرافعين وعلمهم في حكم الدين ولو كانوا عند الله
 في أحكام الترس من الكاذبين والله في دينه من الحائنين وعليه أنه ان يتولي الحق جميع
 من رفع إليه ولايته وقامت عليه الحق بولايته ولو كان الرافع إليه في سريرة زنديقا
 خائناً لله عابداً للجمجمة بعد أن يظهر منه في ظاهر الأمر عند ما يكون تحت حكم
 الظاهر من العلم والاستقامة ولو كان المرفوع ولايته أيضاً الزنادقة وعبد
 الأوثان والأصنام والنيان وهو لا يعلم ذلك ولا يدري ما هو فأن الحق له في قبول
 الولاية في هذا الحق عليه في قبول ذلك الاثنين في هذا فان ضيع شيئا من ذلك بعد قيام

صورة للصفحة الأخيرة من المخطوطة أ

ولا يكون اتباعه له حجة في ولاية وتولي وغير اتباع لاحد من هؤلاء بوجه والوجه في حجة
ولو وافق في ذلك ولاية ايها آدم صلوات الله عليه او ولاية نوح رسول الله او ولاية الخليل
صلوات الله عليهم بغير حجة لكان بذلك عند الله دينه والمالكين وكان الله معقبة ومعاقبه
علي ولاية ابراهيم الخليل وميكال وجبريل عليهم صلوات الله ورحمته وبركاته اذا كان ذلك بغير
حجة ثبتت له في الاسلام في حجة الحق وهذا ما لا يعلم في اختلاف اهل العلم والاهل الاستقامة
والمسلمين لا يحمل هذا الا جاهل بدين رب العالمين **فصل** كذلك لو يرى
احد من الناس واحدا من الناس والاولى والاخر بغير حجة في الاسلام الا واحدا من اهل الاسلام
منه او لقول دعوى عليه بغير حجة ثابتة في الاسلام فوافق في ذلك البراءة والليس لهذا البعير
الشیطان الرحيم او قابيل ادم قاتل اخيه هابيل بغير حق وهو اول سافك سفك الدم على الارض
بغير الحق فيما قبله ووافق في ذلك البراءة وفرعون وهامان وقارون والوطيب الذي قد صحت
سقوطه في كاهن الله او ارجل هاشم الذي صح مع كثير من اهل القبلة سقوطه وتاويل
الكتاب فيما قبل ولعله عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى واحدا هؤلاء بغير حجة تقوم
له في الاسلام او حكم بما صح معه واحدا هؤلاء وطريق الحكم الظاهر بحكم الحقيقة او حكم بما
صح معه **واحكام الظاهر بحكم الحقيقة** او ترك الحكم في احدا هؤلاء بالزهد فيه من احدهذين
الحكيم **واحكام الحقيقة** و**احكام الظاهر لما قد رأت الجملة** وحكم الشرطية كان بذلك كله
والمالكين وكان بذلك في دين الله والفاسقين **ثم ان احكام الولاية والبراءة في الشرطية** يقع
علي ضربين ف**ضرب** منها هذا الذي وصفنا ان يوالي العبد منه كل وليله او كل مسلم او كل مطيع
او كل بائنا وكل مؤمن وكذلك يعادي منه كل عدو او كل عاصي او كل فاجر او كل كافر او كل ظالم ويكفي
الواحد من هذه الاسماء عن اخرجني تاتي الحجة بمعرفة ما جعله هذه الاسماء المجملية فاذا اتى
العالم بعينه والاسماء كان عليها من الحجة الاسماء باهلها في الجملة ولا يسمع ترك ذلك لعينه ولا بعض
ذلك اذا بلغ اليك علم ذلك وهذا **الضرب** هو اكثر ما العامة عليه والخلق وبه اعتصموا وبه تجووا وسلموا
فصل **والضرب الثاني** و**احكام الشرطية في الولاية والبراءة** مثل ما يسمع العبد وصفة
اهل المعصية والمكفرات ان يجد ذلك مكتوبا في كتاب والكتب يضاف ذلك الي احد بعينه او
الي فئة من الناس مثل ما قد سمع وراي في الكتب يضاف وينسب الي الرفض والشيعة و
التشاك والمرجئة والمعتزلة والخواارج يصنفونهم والتشيعية والطرفية وجميع المشبهة

أحد المسلمين خلافة في الدين ولا يمتد السالفين مثلاً فرفع من الأمر في محبة وعظيمة وأمة
الخوارج الفاسق المستدعين فرفع أحد وعلماء المسلمين ولاية أحد وهو لا خاسر له
في دينه إلى الأبد ذلك منهم ولا يعلم إلا الرفع خابرين به في دينه فبذلك هم المرفوع اليه
ولا يمتد بهم كان ذلك سالماً في الدين ولم يكن له أن يشهد بصدقه ما قاله الرفع من علماء المسلمين
ولكن يصدق الحجة في الدين ولو كانت الحجة في دين الله والخائنين كذلك لو رفع ولاية أحد
من هؤلاء أئمة المسلمين العلماء بأصول الولاية والبراءة ولم يعلم من رفعوا ذلك
اليه كذب ما قالوا من صدقهم كان عليه ولاية المرفوع ولايته وكانا عليه حجة ولمحمد
ولا يجوز له أن يشهد بما شهد به الحجة ولا يشهد بصدق الحجة ولا يرد الحجة ولا يصنع
ما قامت به عليه الحجة وما الزم من الولاية بتمام الحجة فصل كذلك لو رفعها
ولاية عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطهجة رعد الله الزهر من القول ومعاوية بن
أبي سفيان والقول في ذلك واحد ولا فرق في ذلك واحد والواحد والأثنى والصدوق والشهادة
وقبول الحجة ولزوم الحجة ممن هو لا زمة منه وفيه ولا يختلف القول في ذلك ولا الحكم
في المرفوع الولاية محترمة قول الواحد ويلزمه قبول قول الأثنى من علماء المسلمين
البصراء بالولاية والبراءة والحجة له في ذلك وعليه ما ظهر من الأمر الرفعين وعلمهم حكم
الدين ولو كانوا عند الله أحكام السرير والكاديين ودينه في دينه والخائنين وعليه والذين
يتولي بالحجة جميع من رفع اليه ولايته وقامت عليه الحجة بولايته ولو كان الرفع اليه
سريرة رتبة رتبة كما يأتى الله بذلك الحجة بعد أن يظهر منه في ظاهر الأمر عنده ما يكون
حجة به في حكم الظاهر والعلم والاستقامة ولو كان المرفوع ولايته أيضاً الزائدة
وعنده الأوثان والأصنام والنيران وهو يعلم ذلك ولا يدري ما هو فإن الحجة له في قبول
الولاية في هذا والحجة عليه قبول ذلك والأشياء في هذا فان ضيع شيئاً في ذلك بعد قيام
الحجة عليه في حكم الظاهر كان هالكاً لأنه لا يجوز أن يصح ما الزم في حكم الظاهر لما عا
عنه والاشكال واحتمل عنده باطلها وحققها ولا يجوز له أن يصح حكم الظاهر في الأشياء
ولا الزم لموضع ما اعتقد من حكم الشريعة وقد مضى في هذا القول ما في بعضه كفاية
لمن من الله عليه بالبصر والهداية فإذا ثبت معه أو عليه ولاية أحد بالرفقة وجميع
ما ذكرنا قلنا يجوز عن ذلك ولا يجوز له ترك ما الزم من ذلك حتى يصح موعظه ما رفعها

ونكفي الواحد في هذه المساء على الخروج حتى يأتي المجموع في ما جملة هذه المساء والمجمل فإذ انى العالم بغيره والى ما
 كان عليه ان يخرج المساء باهلهما والمجمل ولا يسع تروك ذلك الغنى والبعض ذلك اذا بلغ اليه علم ذلك وهو
 الضرب هو اكثر العاقبة عليه في الخلق وبه احتقنوا وبه جوا وسلموا **فصل** والضرب الثاني
 والحكام الشريعة في الولاية والبرية مثل ما يسع العبد بصفة اهل المعاصي والمكفرات ان يجرد ذلك كونه
 في كتاب والكتب يضاف ذلك الى الحد في الناس بعينه والى تفرقة الناس مثل ما قد يسع واري في الكتب
 يضاف وينسب الى الروافض والشيعة والسكالك والمجتمعة والمعتزلة والكل في الشريعة والطريقة
 وجمع المشبهة والعقيدة واهل الجهاد باند واهل المنكا ريسم بصفة من الصفات مما لا يسع حمل
 صلالة اهلها او ما لا يسع حمل صلالة اهلها وقد بلغ هو الى علم ذلك في صلالة اهلها ولا يسع معه
 ان ذلك من هو كذا الموصوفين ولا المسمى من جملة الروافض والشيعة وغيرهم من يضاف اليه الكفر والمعاصي
 والاحداث في حجره والامكار والبقا والفسق من جميع اهل المفاخر فليس له ولا عليه ان يرا او لا يرا
 ولا الشيع اذا لم يصح معه ذلك لانه قد تم بالشرق او السماع ولكن عليه ان يرا اهل تلك الصفة الموصوفين او من
 اهل ذلك الحديث المذكور او اهل ذلك الحديث واهل تلك الصفة الخاطرة بقلبه ولا يسع تروك ذلك
 والا اهل ولا الشك في فان تروك الحكم في ذلك والاعتقاد فيه والسنونة في شريطة قد بلغ اليه علم ذلك وعرف
 معناه والمواد به فهو بذلك هالك ان يتوب **فصل** وليس عليه ولا له ان يبرأ من الموصوفين
 ولا المسمى في الجملة ولا في التبعين **احد** الموصوفين الى ان يصح معه ذلك لانه الموصوفين او من المسمى بذكر
 في الجملة ولا في التبعين **احد** الموصوفين الى ان يصح معه ذلك لانه الموصوفين او من المسمى بذكر
 بما لا يشك فيه علم ذلك في حرمه ان هناك بنية او شيء على ما يجب في حكم الاسلام من ذلك فان اعتقد
 على الموصوفين ذلك او المسمى بذلك بصفة واسم قد وصفوا به وسبوا اليهم بغير علم ولا معرفة
 كان بذلك هالكا ان يتوب **وان** ترك الحكم في ذكره في حكم الشريعة كان بذلك هالكا ان يتوب
 واحكام الشريعة في هذا الضرب ينقسم على معاني فمنها لا يسع حملها ومنها لا يسع حملها وكل صفة او حدث
 كان مما لا يسع حملها فسمع بذلك العبد وخطربا ليا وادعى الى معرفته ومعناه والمواد به او من يعرف صلالة اهل
 الصفة الموصوفين تلك الصفة من غير ان يحكم على اهل الصفة ان تلك الصفة منه كذا يشك ان يصح ذلك
 معه فكل لا يسع حملها فسمع بذلك او خطربا ليا وادعى الى معرفته حتى يبلغ اليه علم ذلك او تفقه عليه
 وتفقه في ذلك غير مضيق عليه في ذلك لانه حتى يقوم عليه الحكم وبلغ اليه العلم بما لا يشك فيه هالك بغير
 عليه في الصفات واحكام الشريعة ما يضاف عليه في احكام الجملة واحكام الشريعة وينسب عليه في احكام الصفات

صورة للصفحة الأولى من المخطوطة (ج)

الصلوات والكفر والشقاق في حكم الكفر الظاهر فعليه ان يلتزم ولاية العالمين وولاية المرفوع ولايته بحكم
 التصديق وقبول الحجج فان تركها لم يزمه التزام الحجج بولاية المرفوع ولايته كان ذلك من اهل الكفر والابليس
 الله عن ولاية ابي جهم هشام والمفرد بكنعان ولاقارون وفرعون وهامان اذ لم يعلم كذب قاله
 العالمان والحققة ما قد ينطق به القرآن في هؤلاء الذين صح شقاهم في القرآن ولا شهد بصدق ما
 قاله العالمان واما التزام ولاية من ائمة من ائمة ولايته بالحجة بقول العالمين اذ كان العالمان حجة في حكم
 دين الله في الدين ولو شهد بصدق ما قاله وكان من رفعا وولاية ذي القين وامرأة فرعون
 اذ هم ابنه عمران وموسى عمران وعيسى وروسلوات الله عليهم ائمة ولم يعلم صدق ما قاله
 المفرد بوقولهما فشهد بصدق قوطهما وقد وافقا في ذلك تصديق القرآن وولاية من ثبتت
 ولايته في القرآن كان بذلك من اهل الكفر اذ شهد بغير علم وقال بغير علم ولو ترك ولاية فرعون
 وهامان ومفرد بكنعان وابي جهم هشام لموضع اذ عاب عنه صدق العالمين في كذبها ولم يأت
 ان يكونا قد افلحوا في ما فيه كاذبان لكان ذلك قد ترك ما يحج عليه ترك الحجج في الدين وكان
 بذلك من اهل الكفر كذا في كذا لرفع العالم من علماء المسلمين البصير باصول الولاية والبراءة
 وولاية احد من الخائنين الذين قد صح حديثهم مع احد المسلمين وصح مع احد المسلمين خلافة في الدين
 من ائمة القين مثل نافع بن ابي نافع وجعفر وعطية وائمة الخوارج العاصف المبتدعين
 رفع احد من علماء المسلمين ولاية احد وهو لا يخفى الله في دينه الى من لا يعرف ذلك منهم والاعمال
 ان الرافع خائب الله في دينه فتولا اهل المرفوع اليه ولايته كان ذلك سالما في الدين ولم يكن
 له ان يشهد بصدق ما قاله الرافع من علماء المسلمين لكن يصدق في الدين ولو كانت الحجج في دين
 الله من الخائنين كذا في كذا لرفع ولاية احد وهو لا يخفى من علماء المسلمين العلماء باصول
 الولاية والبراءة ولم يعلم من رفعوا ذلك اليه كذب قالوا وضد ذلك كان عليه ولاية المرفوع
 ولايته وكانا عليه حجة وله حجة ولا يجوز له ان يشهد بما شهدت به الحجج ولا يشهد بصدق الحجج
 ولا يترك الحجج والاضيع ما قامت به عليه الحجج وانما هو الولاية بقيام الحجج **فصل**
 كذا في كذا لرفع ولاية عثمان علف وعلم ايطالب وطاعة عبد الله والزعير القوام ومعاوية
 بن ابي سفيان والقول في ذلك واحد والآخر في ذلك واحد والاشين والتصديق والاشارة
 وقبول الحجج وان لم يكن في ذلك من غير ولا يخفى القول في هذا ولا الحكم والالحام في المرفوع
 البصير لولاية من غير في قول الواحد لم يزمه قبول قول الاثني من علماء المسلمين بالولاية والبراءة

صورة للصفحة الأخيرة من المخطوطة (ج)

الحقيقة بغير حجة له في الاسلام الا اتباعا لمن لا يجوز له اتباعه ولا يكون اتباعه له حجة في كونه من قبل اول غير اتباع
 لاجل ان تولد بوجوه من الوجوه بغير حجة ولو وافق في ذلك وكذا ايضا ادم صلوات الله عليه او كونه من قبل رسول الله
 او كونه من قبل ابراهيم خليل الله صلوات الله عليهم بغير حجة كان بذلك عند الله في دينه من اهل الكبر والكرام
 ومعاقبة على كونه من ابراهيم الخليل وجبريل وميكائيل صلوات الله عليهم ورحمة وبركاته اذ كان ذلك بغير حجة ثبت له
 في الاسلام من حجج الحق هذا ما لا تعلم فيه بخلاف اهل العلم من اهل الاستقامة من المسلمين ولا يجعل هذا الاجاهل يد
 رب العالمين فصل كذلك لو يرى احد من الناس من احد الناس من الاولين والآخرين بغير حجة في الاسلام الا من
 اجل براءة احد من المسلمين منه او لقبول دعوى عليه او بغير حجة ثابتة في الاسلام فوافق في ذلك البراءة من
 ابليس اللعين الشيطان الرجيم او قابيل بن ادم قاتل اخيه هابيل بغير حق وهو اول سافك سفل الدم على الارض
 بغير الحق فيما قيل او وافق في ذلك البراءة من فرعون وهامان وقرون امراة لهما الذي قد حجت بشقوته من كراه
 الله او امراة جمل بن هشام الذي حجت مع كثير من اهل القبلة بشقوته من اهل الكتاب فيما قيل ولعله عن لسان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبى من احد من هؤلاء بغير حجة تقوم له في الاسلام او حكم بما حجت معه في احد هؤلاء من طريق
 احكام الظاهر بحكم الحقيقة او ترك الحكم في احد هؤلاء بما لم يرد به من احد هذين الحكيمين من احكام الحقيقة او احكام
 الظاهر بخلافه ان في الجملة من حكم الشريعة كان بذلك كله من اهل الكبر والكرام في دين الله من القاسقين ثم ان احكام
 الولاية والبراءة في الشريعة تقع على ضربين فحضر منها هذا الذي وصفنا ان يوالى العبد لله كل واحد له او كل
 او كل طيع او كل بار او كل مؤمن كذلك يعادى الله كل عدو او كل عاص او كل فاجر او كل كافر او كل ظالم وكيف الواحد من
 الاسماء عن الاخر حتى نافي الحجة بمعرفة ما جملته من هذه الاسماء المجلية فاذا انى العالم بغيره من الاسماء كان عليه ان
 يلحق الاسماء باهلها في الجملة ولا يسهل ترك ذلك لغيره ولا بعض ذلك اذ بلغ اليه علم ذلك وهذا الضرب هو اكثر
 ما العامة عليه من الخلق وبما اعتصموا وبما تجوزوا وسلموا فصل والضرب الثاني من احكام الشريعة في الولاية والبراءة
 مثل ما يسمع العبد من صفة اهل المعاصي والمفكرات ان يجد ذلك مكتوبا في كتاب من الكتب يضاف له الى احد الناس
 بعينه او الى فرق من الناس مثل ما قد سمع ورأى في الكتب يضاف ويكتب الى الروافض والشيعة والنكاح والمراة
 والمعتزلة والخوارج بصنوفهم والشيعية والطرفية وجميع المشبهة والقدرية واهل الاتحاد بالله واهل الانكا
 فيسمع بصفة من الصفات مما لا يسمع جمل صلالة اهلها او ما يسمع جمل صلالة اهلها وقد بلغ هو الى علم ذلك من صلالة
 اهلها ولا يسمع مع ان ذلك من هؤلاء الموصوفين ولا المسلمين من جملة الروافض والشيعة وغيرهم من يضاف اليه الكفر
 والمعاصي والاحداث من الجحود والانكار والنفاق والفسق من جميع اهل الاقرار فليس له ولا عليه ان يبرأ من الروافض
 ولا الشيعة اذ لم يسمع مع ذلك انه منهم بالشبهة او السماع ولكن عليه ان يبرأ من اهل تلك الصفة الموصوفة او من اهل
 ذلك الحادث المذكور او من اهل ذلك الحادث واهل تلك الصفة الظاهر بقلبه ولا يسهل ترك ذلك ولا اهلها ولا الشك فيه
 فان ترك الحكم في ذلك والاعتقاد فيه والدينونة به في شريعته وقد بلغ اليه علم ذلك وعرف معناه والمراد به فهو كذا
 هالك الا ان يتوجب فصل وليس له ولا عليه ان يبرأ من الموصوفين ولا من المسلمين في الجملة ولا في التبيين لاجل ان الموصوفين

صورة للصفحة الأولى من المخطوطة (د)

يتولى ما الرضا لله من ولاية الحق العالم من اجل ولايته بجميع مقلو له باسمه وعينه الا ان يعلم انه يتولى احد الغير الحق والادب ولا يفرق
 له ولاية الحق العالم وكذلك اقام عليه لاثنتان ولاية احد من هؤلاء واما لهم وغيرهم ممن لم تقع شقوته في الكتاب الا انه قد
 استحق العداوة مع احد من المسلمين في الدين في حكم الظاهر من الائمة وغير الائمة ممن لم يقع مع هذا المرفوع اليه ولايته ما قد
 نزل به من منزلة الفضائل والكرامات الشقا في حكم الحقيقة ولا في حكم الظاهر فعليه ان يلتزم ولاية العالمين وولاية المرفوعة
 ولايته حكم التصديق بقول الحق فان ترك ولاية التحقيق العالمين وترك ما يلزمه من التزام الحجة بولاية المرفوعة ولايته
 كان بذلك مخالفا لغيره ولا يسأل الله عن ولايته التي جعل ابن هشام ولا نورد ابن كنعان ولا قارون وفرعون وهامان اذ لم يعلم
 كذب ما قاله العالمان ولا حقيقة ما ينطبق به القرآن في هؤلاء الذين صح شقاقهم في القرآن وشهد بصديق ما قاله العالمان
 واما التزام ولايته من رتبته ولايته بالحجة بقول العالمين اذ كان العالمان حجة في حكم دين الله في الدين ولو شهد بصديق
 ما قاله وكان من رتبته ولايته في القرنين وامارة فرعون ومزيم ابن كنعان وموسى بن عمران وعيسى بن مريم صلوات الله
 وسلامه على نبينا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين ولم يعلم صدق ما قاله الاخر في ما قاله فشهد بصديق قولاها وقد
 وافق في ذلك تصديق القرآن وولاية من ثبتت ولايته في القرآن فكان بذلك مخالفا لغيره علم وقال غيره علم ولو
 ترك ولاية فرعون وهامان ومزور ابن كنعان وابي جهل ابن هشام لموضع اذ غاب عنه صدق العالمين من كذبها ولم يبا
 ان يكونا قد قالا ورفعا ما هما فيه كاذبان فكان بذلك قد ترك ما يجب عليه وترك الحجة في الدين وكان بذلك مخالفا لغيره
 كذلك لورفع العالم من علماء المسلمين البصير باصول الولاية والبراءة ولايته لغيره من الذين قد صح حديثهم مع احد
 من المسلمين خلافة في الدين من الائمة السابقين مثل نافع بن الامير في نجد وعطية وابية الخوارج الفاسقين المستعدين
 من رفع احد من علماء المسلمين ولايته لغيره هو كاذب خائبا لله في دينه الخ لا يعرفه ولا يفهم ولا يعلم ان الرفع خائبا لله في دينه
 فتولاهم المرفوع اليه ولايته هم كان بذلك مخالفا في الدين ولم يكن له ان يشهد بصديق ما قاله الرفع من علماء المسلمين ولكن
 يصدق الحجة في الدين ولو كانت الحجة في دين الله من الخائبيين كذلك لورفع ولايته لغيره هو كاذب اثنان من علماء المسلمين
 العلماء باصول الولاية والبراءة ولم يعلم من نفعوا ذلك اليه كذب ما قالوه من صدقهم كان عليه ولايته المرفوعة ولايته وكذا
 عليه حجة وله حجة ولا يجوز له ان يشهد بما شهدت به الحجة ولا يشهد بصديق الحجة ولا يرد الحجة ولا يصيب ما قامت عليه
 الحجة وما لزمه من الولاية بقيام الحجة كذلك لورفع ولايته عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وطه بن عبد الله
والزبير بن العوا ومعاوية بن ابي سفيان قال لورفع في ذلك ولحد آخر في ذلك ولحد من الولد والاثنيان والتصدق
 والشهادة وقبول الحجة ولزوم الحجة ممن هي لازمة منه وفيه ولا يختلف الحكم في هذا والقول فيه والمرفوع اليه الولاية
 مخير في قبول الولد ويلزمه قبول قول الاثنين من علماء المسلمين البصراء بالولاية والبراءة والحجة له في ذلك وعليه
 ما ظهر من امرهم الراجعين وعلمهم في حكم الدين ولو كانوا عند الله في احكام السرية من الكاذبين والله في دينه من الخائبيين
 وعليه وله ان يتولى بالحجة جميع من رغب اليه ولايته وفاق عليه الحجة بولاية ولايته ولو كان الرفع اليه في سرية تزد
 خائبا لله عابدا للحجة بعد ان يظهر منه في ظاهر الامر عند يكون حجة به في حكم الظاهر من العلم والاستقامة ولو كان
 المرفوع ولايته ايضا من الزنادقة وعبد الاوثان والاصنام واليوان وهو لا يعلم ذلك ولا يدري ما هو فان الحجة له في

صورة للصفحة الأخيرة للمخطوطة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

يبدأ التحقيق من قول المؤلف :

فصل : والضرب الثاني من أحكام الشريعة في الولاية والبراءة

وينتهي بقول المؤلف :

فصل : وقال من قال هو مخير في ذلك في قول الواحد ... وما لزمه من الولاية بقيام
الحجة .



فصل : والضرب الثاني من أحكام الشريعة^١ في الولاية^٢ والبراءة^٣ مثل ما يسمع العبد من صفة أهل المعاصي والمكفرات أن يجد ذلك مكتوبا في كتاب من الكتب يضاف ذلك إلى أحد من الناس بعينه أو إلى فرقة من الناس مثل ما قد سمع ورأى في الكتب يضاف وينسب إلى الروافض^٤

- ولاية الشريعة : هي حب جميع أولياء الله تعالى في الجملة بصفة يستحقونها كالطاعة والإيمان والإصلاح والبر والتقوى وما شابه ذلك وهي بذلك مرادفة لمدلول ولاية الجملة مع اعتقاد شرط الصفة التي تثبت معها الولاية وهو مصطلح اختص به المشاركة .

- براءة الشريعة : هي بغض جميع أعداء الله تعالى ، من الأولين والآخرين ولها نفس مدلول براءة الجملة ، واختص المشاركة باستعمال براءة الشريعة في حال عدم التيقن من حكم عمل العبد ، أهو مخرج من الولاية ، فيجب بغضه كسائر العصاة أم لا ؟ فقالوا : إنه في البراءة ؟ بشرط أن يكون فعله موجبا للبراءة ، انظر ، معجم مصطلحات الإباضية ، تأليف مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج (١) ص ١١١ ، ج ٢ ، ص ١٠١٩ .

الولاية لغة : القرب والقيام للغير بأمره ونصرته والاهتمام بمصالحه والتواصل معه وحفظه وغيابه .
اصطلاحا : تعني المحبة في الله تعالى بالقلب ، مع تمثل المعاني اللغوية ، على أنها تكون كلها مبنية على أساس الموافقة على الشريعة ، فيبذل المسلم لكل من يوافقه في الشريعة هذه المشاعر والالتزامات ، إضافة إلى الدعاء له بخير الدنيا والآخرة ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، تأليف مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ٢ ، ص ١٠١٠ .

هي البغض في القلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة ، وعدم الاستغفار له ، وعدم الدعاء له بخير الآخرة ، وهي من الأصول العقدية المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، وقد عني بها الإباضية في مؤلفاتهم العقدية ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، تأليف مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

هم الشيعة من أهل الكوفة ، الرافضون لإمامة أبي بكر وعمر ؛ أو أنهم الغلاة في حب علي بن أبي طالب وبغض أبي بكر وعثمان وعائشة ومعاوية أو أن ابتدأهم كان عندما خرج زيد بن علي (١٢٠ هـ) على هشام بن عبد الملك ، فأراد أنصاره الطعن في أبي بكر فمنعهم ، فتركوه وانصرفوا عنه فقال : لهم رفضتموني ؟ فبقي عليهم اسم الروافض أو الرافضة ، انظر موسوعة الفرق والجماعات ، عبد المنعم حنفي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ٢٠٠٥ م ، ص ٣٧٦ ، بتصرف واختصار .

والشيعة^١ والشكاك^٢ والمرجئة^٣ والمعتزلة^٤ والخوارج^٥

الشيعة في اللغة : هم الأتباع والأنصار ، ويراد بهم الذين شايعوا عليا وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وقالوا ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة ، بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين الذي لا يجوز للرسول إغفاله ولا يجوز تفويضه إلى العامة ، انظر موسوعة الفرق والجماعات ، عبد المنعم حنفي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،

جمهورية مصر العربية ٢٠٠٥ م ، ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، بتصرف واختصار.

١

أطلق مصطلح الشكاك أو الفرقة الشاكة بمدلولات مختلفة حسب رأي كل عالم ، منها :

١ - ماذكره تبغورين الملشوطي : هم الزاعمون بالشك والوقوف في أهل الكبائر ، وقالوا لاندري أي أسماء أصابوا ، وأي المنزل نزلوا ، ودانوا فيهم بالشك وقالوا : لا يسعنا ولا جميع الناس الوقوف فيهم .

ب - وأما عند هود بن محكم الهواري ، فهم الذين يعتقدون خروج مرتكب الكبيرة من النار .

ج - وعند البرادي : هم الذين اعتزلوا الفتنة الكبرى ، وفارقوا المتنازعين جمعا ، انظر ، معجم مصطلحات الإباضية ، تأليف مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ١ ، ص

٥١٨ - ٥١٧

٢

يقولون بالرجاء ، ولا يكفرون أحدا ، ولا يحكمون بطاعة أحد ، وإنما أمر الجميع إلى الله ، يرجون رحمته ، وبلطف من الله تكون نجاتهم انظر موسوعة الفرق والجماعات ، عبد المنعم حنفي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ٢٠٠٥ م ، ص ٣٧٦ ، بتصرف واختصار .

ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ، وبالعدلية وأصول مذهبيهم هي : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المنزل بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن خالفهم في التوحيد سموه مشركا ، ومن خالفهم في الصفات سموه مشبها ، ومن خالفهم في الوعد والوعيد سموه مرجئا ، ومن اكتملت له وتحققت فيه هذه الأصول الخمسة فهو المعتزلي حقا ، وربما كان اسم المعتزلة للتدليل على أنهم انفصلوا عن أهل السنة ، وقد يكون بسبب ذلك قيل عن واصل بن عطاء أنه اعتزل ، أي انفرد برأي ليس هو رأي الجماعة ، انظر موسوعة الفرق والجماعات ، عبد المنعم حنفي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ٢٠٠٥ م ، ص ٦٠٥ - ٦٠٧ ، بتصرف واختصار .

٤

اختلفت دلالات هذا المصطلح في كتابات الإباضية وغيرهم ، وأبرزها دالتان :

أ - هم الذين رفضوا توقيف القتال في معركة صفين سنة ٣٧ هـ ، ولم يقبلوا التحكيم وماتت عنه .

ب - هم الذين حكموا على غيرهم من المسلمين بالشرك ، فاستحلوا دماءهم وأموالهم وسبي نساءهم .

ويعرف الإباضية الخوارج : بأنهم الذين يحكمون على مخالفهم بالشرك ، ويبيحون الخروج على الإمام بالسلاح من غير مبرر مشروع ، ولا تحسب للعواقب ، ويعتبر الإباضية من يقوم بهذا الفعل خارجا عن الدين ، انظر ، معجم

مصطلحات الإباضية ، تأليف مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ -

٢٠١٢ م ، ج ١ ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

بصنوفهم^١ والشعبية^٢ والطرفية^٣ وجميع المشبهة^٤ والقدرية^٥ وأهل الإلحاد بالله وأهل الإنكار فيسمع بصفة من الصفات مما لا يسع جهل ضلالة أهله^٦ أو مما يسع جهل ضلالة أهله^٧ وقد بلغ هو إلى علم ذلك من ضلالة أهله^٨ ولا يصح معه أن ذلك من هؤلاء الموصوفين ولا المسلمين من جملة الروافض والشييع وغيرهم ممن يضاف إليه الكفر والمعاصي والأحداث من الجحود والإنكار والنفاق والفسق من جميع أهل الإقرار فليس له ولا عليه أن يبرأ من الروافض ولا الشييع إذا لم يصح معه ذلك أنه منهم بالشهرة أو السماع ولكن عليه أن يبرأ من أهل تلك الصفة الموصوفة أو من أهل ذلك الحدث المذكور أو من أهل ذلك الحدث وأهل تلك الصفة الخاطر بقلبه ولا يسعه ترك ذلك ولا إهماله ولا الشك فيه فإن ترك الحكم في ذلك

^١ نسخة (ج) سقطت بصنوفهم .

بضم الشين وتشديدها وفتح العين ، فرقة تنسب إلى شعيب بن المعروف (حي في : ١٧١ هـ / ٧٨٧ م) بعد خلافه مع الإمام الربيع بن حبيب ، وانتقاله من مصر إلى المغرب وانضمامه إلى يزيد بن فندين النكاري ، وأصبح يصنف في النكار ، انظر معجم المصطلحات الإباضية تأليف مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، ط ٢ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ١ ، ص ٥١٢ .

فرقة من الخوارج العجاردة ، أصحاب شعيب بن محمد ، وكان سبب ظهورهم أنه نازع رجلا من الخوارج يقال له ميمون فاختلفوا وانقسم عنهم ، ومن مذهب شعيب ، أن الله تعالى خلق أعمال العباد ، والعبد مكتسب لها قدرة وإرادة ، ومسؤول عنها خيرا وشرا ، ومجازى عليها ثوابا وعقابا ، ولا يكون شيء في الوجود إلا بمشيئة الله ، انظر موسوعة الفرق والجماعات ، عبد المنعم حنفي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ٢٠٠٥ م ، ص ٤٢٥ ، بتصرف ^٢ واختصار .

هم الذين وقفوا على ظاهر الألفاظ الموهمة لتشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه ، كالنصوص التي تنسب إلى الله الحركة ، مثل : المجيء والنزول ، أو الجوارح كاليد واليمين والوجه والعين ، انظر ، معجم مصطلحات الإباضية ، تأليف مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .

٤

هم الذين نسبوا التقدير إلى أنفسهم لا إلى الصانع ، بمعنى أن الطاعة والعصيان من أفعال العباد ، وليست من القضاء والقدر ، انظر موسوعة الفرق والجماعات ، عبد المنعم حنفي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ٢٠٠٥ م ، ص ٤٢٥ ، بتصرف واختصار .

^٦ نسخة (د) أهلها .

^٧ نسخة (د) أهلها .

^٨ نسخة (د) أهلها .

والاعتقاد فيه والدينونة^١ في شريطته وقد بلغ إليه علم ذلك وعرف معناه والمراد به فهو بذلك هالك إلا أن يتوب .

فصل : وليس^٢ عليه ولا له أن يبرأ من الموصوفين ولا من المسمين في الجملة ولا في التعيين التعيين لأحد من الموصوفين إلا أن يصح معه ذلك أنه من الموصوفين أو من^٣ المسمين في الجملة المعينين بما لا يشك فيه من علم ذلك من خبره أو شهادة بينة أو شهرة على ما يجب^٤ في حكم الإسلام من ذلك فإن اعتقد على الموصوفين بذلك أو المسمين^٥ بصفة أو اسم ما قد وصفوا به ونسب إليهم بغير علم ولا معرفة كان بذلك هالكا إلا أن يتوب ، وإن ترك الحكم فيما قد لزمه في حكم الشريعة كان بذلك هالكا إلا أن يتوب ، وأحكام الشريعة في هذا الضرب تنقسم^٦ على معان^٧ : فمنها ما يسع جهله، ومنها ما لا يسع جهله جهله ، فكل صفة أو حدث كان مما لا يسع جهله فسمع بذلك العبد أو خطر بباله أو دعي^٨ إليه وعرف معناه والمراد به لزمه معرفة ضلال أهل تلك^٩ الصفة الموصوفين بتلك الصفة الصفة من غير أن يحكم على أهل الصفة أن تلك الصفة منهم كائنة إلا أن يصح ذلك معه وكل^{١٠} ما يسع جهله فواسع جهله من سمع بذكره أو خطر بباله أو دعي إلى معرفته حتى يبلغ إلى علم ذلك أو تقوم عليه الحجة بمعرفة ذلك ، وغير مضيق عليه في ذلك أبدا حتى تقوم عليه الحجة ويبلغ إليه العلم بما لا يشك فيه فهناك يضيق عليه في الصفات من أحكام الشريعة ما يضيق عليه في أحكام الجملة من أحكام الشريعة ، ويضيق عليه في أحكام

^١ نسخة (ب + د) والدينونة به في شريطته .

^٢ نسخة (د) ليس له ولا عليه .

^٣ نسخة (ب) أو أنه من المسمين .

^٤ نسخة (ب) تجب .

^٥ نسخة (ب + ج + د) بذلك بصفة .

^٦ نسخة (ب + ج) ينقسم .

^٧ نسخة (ب + ج) معاني .

^٨ نسخة (ج + د) دعي .

^٩ نسخة (ب + ج + د) سقطت تلك .

^{١٠} نسخة (ب) بكل .

الصفات ما يضيق عليه^١ في أحكام الحقيقة إذا بلغ إليه علم ذلك ، ويضيق عليه في أحكام أحكام الصفات في الشريعة ما يضيق عليه في أحكام الظاهر من المعاينات والمشاهدات في المسمين بأعيانهم وأسمائهم والصحيح منهم ذلك معه ، وكل ما لا يسع جهله من الأحداث والأعمال والأفعال فيلزم في الصفات فيه ما يلزم في المعاينة ولا يجوز أن يحكم في الصفات على الموصوفين بما يحكم على المعانين المسمين بأسمائهم وأعيانهم الصحيح منهم ذلك إلا بعد الصحة في ذلك والعلم بما تقوم به الحجة له وعليه .



باب ذكر ولاية الحكم بالظاهر وبراءة الحكم بالظاهر

^١ نسخة (ب + ج + د) من .

واعلموا أن الولاية بالحكم بالظاهر والبراءة بالحكم بالظاهر أصلاً من أصول دين الله ،
وحكمان من أحكام دين الله في أمر الولاية والبراءة ، ولا تجوز مخالفتها في شيء من
أحكامهما ، والولاية والبراءة بأحكام الشريعة كافيتان للعبد كما وصفنا ما لم يمتحن العبد
بلزوم ولاية الحكم بالظاهر أو براءة الحكم بالظاهر ، فإذا لزم الولاية بالحكم بالظاهر
والبراءة بالحكم بالظاهر^١ فإذا لزم ذلك وجب الحكم فيه بولاية الظاهر باسمه وعينه ، والبراءة
بالحكم بالظاهر باسمه وعينه ، ولم يجز فيه إذا وجبت الولاية فيه أو^٢ البراءة ما^٣ كان كافياً^٤
له من ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ؛ وكان عليه أن يحكم به فيه وعليه ما^٥ وجب فيه من
ولاية أو براءة بالحكم بالظاهر ، ولا يزيل عنه أيضاً أن يعتقد له^٦ فيه على حال ما وجب فيه
من أحكام الظاهر ، ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ، لأنه يحتمل أن يكون الولي بالحكم
بالظاهر عدواً في الشريعة ، والعدو في الحكم بالظاهر ولياً في الشريعة ، ويمكن أن يكون
الولي في الحكم بالظاهر ولياً في الشريعة ، والعدو في الحكم بالظاهر عدواً في الشريعة ، وغير
محكوم على من صحت فيه عداوة الحكم بالظاهر بعداوة الحقيقة ولا بولاية الحقيقة ، لمن
صح فيه حكم ولاية حكم الظاهر ، فلما أن لم يكن كذلك كان الولي في الحكم بالظاهر
عدواً في الشريعة فيما يمكن ويجوز ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة فإذا لم يبرأ الولي (
من ذلك براءة الحقيقة)^٧ في الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة لزم فيه عداوة الشريعة وإذا لم
يبرأ العدو في الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة وجب فيه أحكام الشريعة ، ولم يخرج
من أحكام الشريعة في الولاية والبراءة وإنما يبرأ من ولاية الشريعة وولاية الحكم بالظاهر من
وجبت عليه عداوة الحقيقة ، وإنما يبرأ من عداوة الحكم بالظاهر وعداوة الشريعة ، من

^١ (والبراءة بالحكم بالظاهر) سقطت من الأصل .

^٢ نسخة (د) و .

^٣ نسخة (ب) سقطت ما .

^٤ نسخة (ج) كاف .

^٥ نسخة (ب + ج) مما ، نسخة (د) بما .

^٦ نسخة (ب + ج) سقطت له .

^٧ سقطت من كل النسخ وبقيت في الأصل .

وجبت فيه ولاية الحقيقة فافهموا هذا الفصل من الأحكام في الولاية والبراءة ، فإنه أصل وثيق ، وفصل دقيق^١ لا يبصره إلا من هداه الله إليه .



باب تصنيف ولاية الظاهر والبراءة بالظاهر وأحكام الدور^١ وغير ذلك^٢

^١ نسخة (ب + ج) دقيق الأمر .

وولاية الحكم بالظاهر تصح بأحد وجوه : بالموافقة بالخبرة أو الرفيعة^٢ ، ممن يبصر الولاية والبراءة من المسلمين من أهل الاستقامة^٣ ، وبالشهرة^٤ بصحة الموافقة في القول^٥ لأهل الاستقامة ، وبالشهرة بصحة الموافقة في القول والعمل وذلك أن يصح للعبد اسم ، يبرأ بذلك الاسم في ظاهر الحكم من الأسماء الواقعة^٦ على المتدينين ، من أسماء أهل الخلاف والبدع في الدين ، ويبرأ بذلك الاسم من الأسماء المشتركة ، التي تجمع أهل الاستقامة وأهل البدع والخلاف في الدين ، ويبرأ مع^٧ براءته من هذين الاسمين ، وخلوص الاسم الذي يخلص له بالانفراد باسم يوجب له الاستقامة ، والتسمي بأسماء أهل الاستقامة من المسلمين ، فإذا صح للعبد هذا الاسم الذي يصح له وفيه بشهرة أو بخبرة ، وعرف منه الصلاح والأعمال الصالحة في ظاهر أمره ولم تلزمه مع ذلك تهمة في تدين بضلالة ولا خيانة ، فيما يدين بتحريمه ولا تهمة بخيانة لما يدين بتحريمه ، فإذا صح للعبد هذا الاسم واثمن في دينه ، وفيما

جمع دار ، ويقص بها الوطن والبلد ومن يسكنه ومن يحكمه ويرعاه أو يعمل تحت الحاكم فيه ، انظر معجم المصطلحات الإباضية تأليف مجموعة من الباحثين ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .

^٢ نسخة (د) زيادة وفي من كانت سريره كعلائته

من طرق اثبات الأشخاص عند المشاركة ، ويقصد بها : إخبار الواحد العدل بولاية أحد ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، تأليف مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

اسم أطلقه الإباضية على أنفسهم وظلوا يتداولونه في مصادرهم إلى يومنا هذا ، وكان استعماله أوسع في القرون الأولى ، وفي المصطلح دلالة على أن الإباضية ارتبطت في تسميتها منذ النشأة بالأفكار والمبادئ ، دون الانتساب إلى اشخاص ، انظر ، معجم مصطلحات الإباضية ، تأليف مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ١ ، ص ٨٤ .

نسخة (ب) وبالصحة بشهرة لصحة الموافقة ، عرف الشيخ السالمي أهل الشهرة بأنهم جماعة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة بأن يكونوا من جهات شتى ، فلا يشترط فيهم تعيين العدد ن خلافا لمن قال بتعيين العدد فيهم ، وبهذا تكون الشهرة والتواتر بمعنى واحد .

وللشهرة أثر في إثبات الأحكام وقيام الحجة في باب العقائد .

^٦ نسخة (د) بالقول .

^٧ نسخة (ب) الموافقة .

^٨ نسخة (ب + ج + د) من .

يدين بتحريمه في دينه ذلك ، وهو دين أهل الاستقامة فيما غاب من أمره في دينه ، وظهر منه فيما عرف^١ منه من دينه الموافقة لدين أهل الاستقامة ، في أعماله وما ظهر من أحواله ، ولم يتهم بتهمة فيما يدين به من دين أهل الاستقامة ، وجبت ولايته في حكم الظاهر ، وثبتت ولايته في حكم الظاهر ، فقال من قال : إنه من حين ما يعلم منه ذلك ، فلا يسع^٢ إلا ولايته ، ولا ينتظر به شيئا ، ويتولى من حينه ، ولا يسع ترك ولايته من حين ما تعرف منه الموافقة ، وما تجب له به الولاية ، فإن استقام على ذلك استقيم له ، وإن لم يستقم على ذلك حكم فيه في كل حال من أحواله ، بما يلزم فيه من ولاية أو براءة ، ولا تترك ولايته طرفه عين^٣ من بعد ما^٤ وجبت ولا يسع ذلك.

فصل^٥ : وقال من قال : إنه ينظر به الشهر والشهرين ، حتى ينظر حرصه واستقامته فإن تم على ما هو عليه ، اعتقد^٦ له الولاية ، وإن حال إلى حال ريب أو تهمة أو تخليط ، وقف وقف عن ولايته حتى يعرف بالاستقامة ، على ما قد صح له من الاسم الظاهر ، فإن هو مات قبل أن يعتقد^٧ له ولاية في الحيا ، من غير أن يعلم منه ما يريب^٨ أمره اعتقدت ولايته ولايته بعد الموت ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أنه إذا مات على غير نكث^٩ ولا تغيير ولا ريب^{١٠} ، يدخل في أمره من تهمة ولا تخليط^١ ، أنه تجب ولايته ولاية الحكم بالظاهر ، وقال من قال : ما لم تطب به النفس ويزول منه الريب والشك ولا يبقى في القلب منه

^١ نسخة (ب) سقطت منه .

^٢ نسخة (ب + د) تسع .

^٣ سقطت (من) من النسخ الثلاث .

^٤ في النسخ الثلاث (أن) بدل (ما) .

^٥ سقطت كلمة فصل من النسخة (د) .

^٦ نسخة (د) اعتقدت .

^٧ نسخة (د) تعتقد .

^٨ نسخة (د) من امره .

نكث الحبل ونحوه نكثا : نقضه ، انظر المعجم الوسيط ، انظر المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، مؤسسة

الصادق للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ، إيران ، مادة نكث ، ص ٩٥١ .

٩

الريبة : هي الشك .

خوف ولا سبب ، فيجوز الإمساك عن ولايته ، ولو صح له ما تجب له^٢ به الولاية خوف الدخول في الفتنة والشبهة ، فإذا طابت نفسه بولايته^٣ ، ولا يدافع^٤ نفسه فيه بحال ، ولا من حال وجبت ولايته ، وقد وسع له من وسع أن يمسك عن ولايته خوف الفتنة والريب ، حتى يموت ، فإذا مات لم تجز^٥ إلا ولايته ما لم يصح^٦ منه تغيير ولا نكث ولا تبديل ولا ريب ولا تخليط ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أنه إذا مات على حال ما تجب ولايته في الحكم بالظاهر ، أنه يتولى إذا مات على حاله تلك لأنه ليس بعد الموت خوف أن^٧ يدخل في^٨ فتنة ، ولا يدخل عليه ريب ولا شبهة إذا^٩ صح له الاسم الذي يبرأ به في ظاهر الأحكام ، من التدين بالضلال ، ومن^{١٠} الدخول في الأسماء المشتركة لأهل الضلال وأهل الاستقامة ، وبرأ من التهمة بالتدين بالضلال ، وصح له الاسم الذي يجب له به اسم أهل الاستقامة بشهرة أو بخبرة ، ولم يعلم منه بعد ذلك خير ولا شر ، ولا عمل بخير ولا بشر ، إلا أنه قد صح منه ما يوافق^{١١} به أهل الاستقامة بالقول ، ولم يعرف منه تصديق القول بالعمل ، فقد قال من قال إنه بذلك^{١٢} تجب ولايته في الحكم بالظاهر ، وليس على الناس الموافقة ، فيما

والريبة المحققة : هي التي دخل المكلف إليها مع علمه تحقيقاً أنها ريبة ، انظر ، معجم مصطلحات الإباضية ، ج ١ ، ص ٤١٣ .

١٠

^١ نسخة (ج) لأنه .

^٢ نسخة (ب) سقطت له .

^٣ نسخة (د) لولايته .

^٤ نسخة (ج) تدافع .

^٥ نسخة (ب) يجز .

^٦ نسخة (ب) فيه .

^٧ نسخة (ب) ان .

^٨ نسخة (ب) سقط في .

^٩ نسخة (ج) ظهر صح النسخة ب + د ظهر له .

^{١٠} نسخة (د) سقطت الدخول في .

^{١١} نسخة (ب) ما وافق .

^{١٢} نسخة (ب) سقطت بذلك .

غاب عنهم من الأعمال ، وبالقول تجب الولاية في الظاهر ، ما لم تصح^١ منه مخالفة لما يدين يدين به من قول أو عمل بركوب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو تلحقه خيانة في دينه ، أو تهمة فيما يدين بتحريمه في دينه ، فإذا صح^٢ منه الموافقة بالقول ، ولم تصح منه مخالفة في الفعل ، ولا تهمة ولا خيانة وجبت ولايته ، فإن صح منه بعد ذلك أمر من مخالفته للقول بالعمل أو خيانة أو تهمة ، أنزله حدثه حيث نزل ، ولا ينتظر به العمل لأن العمل لا غاية له ولا نهاية ، والأعمال تتفاضل ، وليس على الناس أن تظهر منهم أعمالهم وأفعالهم ، والله ولي سرائرهم وأحوالهم ، وحسابهم على الله واحتجوا في ذلك بقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ **الملتحنة: ١٢** فقالوا : فقد أوجب الله الولاية بالاستغفار ، لمن قد^٣ عرف منه الإقرار ، قبل أن تعرف^٤ منه الأعمال الأعمال ، ولو كانت لا تثبت الولاية إلا بموافقة الأعمال ، ما كان ذلك يظهر كله على كل^٥ كل^٥ حال ، وقد ثبتت الولاية بالإقرار .

فصل وقال من قال : إذا ثبت له اسم أهل الاستقامة بشهرة أو بخبرة بما^٦ يوافق به المسلمين بالقول ، ولم يصح له ذلك بالعمل ، انتظر به حتى يصدق القول بالعمل ، وتظهر منه موافقة ذلك بالعمل ، والأمانة في أعماله ، والبراءة من التهمة والخيانة ، فإن ظهر منه ذلك وجبت ولايته وإن لم يصدق ذلك بالعمل ، ولم تظهر منه تهمة ولا خيانة ، فيما أقر به

^١ نسخة (ج) يصح .

^٢ نسخة (د) صحت .

^٣ سقطت قد من النسخ الثلاث

^٤ نسخة (ج + د) يعرف .

^٥ سقطت كل من الاصل

^٦ نسخة (ج) مما .

من تضييع اللازم^١ أو ركوب المحرم^٢ حتى مات على ذلك ، فقال من قال : إنه يتولى^٣ إذا مات على ذلك ، وقال من قال : لا يتولى ، ولو مات على ذلك حتى تصح منه الأعمال الصالحة التي أقر بها ودان بها لأن الإيمان قول وعمل فيما ظهر من التعبد وأما النية فهي من الإيمان إلا أنها [لم يكلف العباد في بعضهم بعضاً] وأجمعوا على ذلك أن ذلك لا يكلف العباد وأما العمل فقد اختلف فيه على ما وصفنا وأما إذا صح^٤ من العبد الأعمال الصالحة والتعبد بالأعمال الصالحة ولم تعرف^٥ منه خيانة ظاهرة فيما يدين به غير أنه لم تعرف منه الموافقة لأهل الاستقامة ، بما يستوجب به الاسم الذي يبرأ به المسمى^٦ من أسماء أسماء أهل البدع والضلال ومن الأسماء المشتركة التي تجمع أهل الاستقامة وأهل الضلال وبرأته^٧ من التهم بالتدين بالضلال وكان في دار متظاهراً^٨ فيها الأديان من دين أهل الاستقامة ودين^٩ أهل الضلال أو واقع عليها^{١٠} التهمة بالاختلاط في الأديان المختلفة من دين أهل الاستقامة وأهل الضلال أو غالب عليها دين أهل الضلال فإذا كان العبد بهذه الدار وهذه المنزلة ، لم يصح له اسم أهل الاستقامة إلا حتى يمتحن بجملة يبرأ بها من جميع ذلك ، أو تصح له البراءة من ذلك بالشهرة ، ولا يحتاج إلى محنة^{١١} ، ولو كان وحده في دار من الدور ومصر من الأمصار فصح له ذلك بخبرة أو شهرة ، وعرف منه ذلك ، فقد صحت موافقته لأهل الاستقامة بالقول ، وثبتت له الموافقة بالقول ولو لم يمتحن بالبراءة من أصول الضلال كلها التي خالف بها المتدينون دين أهل الاستقامة فإنه إذا كانت جملة يعرف

^١ نسخة (ب + ج) لل لازم .

^٢ نسخة (ب + ج + د) لمحرم .

^٣ نسخة (د) يتولى على ذلك إذا مات على ذلك .

^٤ جميع النسخ (لا تكلف العباد في بعضهم بعض) عدا الأصل .

^٥ نسخة (د) صحت .

^٦ نسخة (ج) يعرف .

^٧ نسخة (ج + د) المتسمي .

^٨ نسخة (ج + د) براءته .

^٩ نسخة (د) متظاهرة .

^{١٠} نسخة (د) سقطت دين .

^{١١} نسخة (ب + د) عليه .

^{١٢} محن فلانا : خبره وحره ، والمحنة : البلاء الشديد ، انظر المعجم الوسيط ، مادة محن ص ٨٥٦ .

بها الدخول بالإقرار بها و المتسمي^١ بها في دين أهل الاستقامة ، لم يحتج إلى محنة في جميع أصول الضلال والبراءة منها وأما إذا لم تصح منه جملة يخرج بها من هذه الأسماء التي وصفناها ومن التهمة بالدخول فيها والتدين بها فلا تصح له الموافقة لدين أهل الاستقامة حتى تصح له البراءة من جميع ما خالف فيه أهل القبلة دين أهل الاستقامة أو تصح^٢ له البراءة بالشهرة أو بالخبرة من شيء من أديان أهل الضلال فإذا صح له البراءة من أحد الأديان لم تلزمه فيه محنة ولزمته المحنة في سائر الأديان الواقع عليه^٣ الرب فيها والتي لم تصح تصح له البراءة منها بشهرة أو خبرة أو رفيعة ممن تصح^٤ منه الرفيعة من علماء المسلمين من أهل الاستقامة ، فإذا صح للعبد الموافقة لدين أهل الاستقامة بخبرة أو بشهرة على ما وصفنا فالقول في ولايته ما ذكرنا من الاختلاف ، وما لم تصح له الموافقة بالقول والبراءة من التدين بالضلال فلا يوجب له العمل بالصالحات التي تظهر منه مما يوافق فيه أهل القبلة أهل الاستقامة من الصلاة والزكاة والحج والعمرة وأشباه ذلك من الأعمال المجتمعة عليها أهل القبلة والتي يدين بها جميع أهل القبلة ولا يصح للعامل بها^٥ خروج من أديان أهل الضلال وأهل البدع ولا تجب له به الولاية ولا تصح له به الموافقة بالعمل ولو ظهر منه المحافظة على تلك الأعمال وحسنت أحواله في تلك الأعمال فظهر عليه حسن الشئ في تلك الأعمال فهو مشكوك أمره^٦ وموقوف حتى يصح منه باطل^٧ فيعادي^٨ عليه ، أو موافقة في الدين فيوالى عليه^٩ ولو صلى هذا العبد فلم يفتر وصام فلم يفطر وحج كل عام وطاف كل يوم

^١ نسخة (ج + د) التسمي .

^٢ نسخة (ب) منها .

^٣ نسخة (ج) يصح .

^٤ جميع النسخ (عليه) عدا الأصل .

^٥ نسخة (ج) يصح .

^٦ نسخة (د) منها .

^٧ سقطت الواو من جميع النسخ عدا الأصل .

^٨ نسخة (ب) باطله .

^٩ جميع النسخ يعادا عدى الأصل .

^{١٠} نسخة (د) عليها .

ألف أسبوع بالبيت الحرام واعتكف ليله ونهاره خلف المقام واعتمر كل يوم عمرة من يللم^١ وطاف لها بالبيت الحرام ، واستلم وسعى بين الصفا والمروة وهروا وأدبر في^٢ ذلك عمره ، و أقبل وأعتق كل يوم ألف غلام من ولد إسماعيل و إسحق - عليهما السلام^٣ - وتصدق كل يوم بألف ألف بذرة^٤ وجهز كل يوم ألف ألف جيش من أمثال جيش العسرة ودان بالإقرار بالجملة من الإسلام وداوم^٥ على مواصلة الجيران والأرحام وحضور الجمع والجماعات والفطرة والزكوات وصلوات الجنائز والأعياد وتجهيز الموتى والأشهاد وبكى^٦ من عينه^٧ الدموع والصديد وكبل نفسه بالأصفاد والحديد ووعى^٨ التوراة والإنجيل وحفظ التنزيل والتأويل وعقد حبوته^٩ لجميع الأمة عالما وصار عليهم في جميع الأديان قاضيا وحاكما ، يرشد كلا منهم على أصل مذهبه ، ويفتي كلا منهم على رأيه ومطلبه ، فلن يوجب له ذلك موافقة في الدين ، ولا يصح له بذلك استقامة على سبيل المهتدين ، ولا تثبت له بذلك ولاية في حكم الظاهر ، ولا يستحق بذلك في الدين مذهب طاهر ، حتى يصح له في تعبدته ذلك سبيل السلامة والموافقة لدين أهل الاستقامة بامتحان له في ذلك وخبرة (أو بما وجب له)^{١٠} في ذلك من صحيح الشهرة أو بشهادة صحيحة أو رفيعة من ذي^{١١} علوم واضحة

جميع النسخ للملح عدا الأصل ، وهو ميقات أهل اليمن ، وبالتحديد لأهل تمامة من أهل اليمن ، ومن جاء من هذه الجهة ، وتبعد يللم عن مكة المكرمة حوالي ٩٤ كم ، وتعرف في عصرنا هذا بالسعدية ، انظر المعتمد في فقه الحج والعمرة ، المعتصم بن سعيد المعولي ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ، ص ٩٦ .

^٢ جميع النسخ في عدا الأصل .

^٣ جميع النسخ عليهم عدا الأصل

^٤ نسخة (ب + د) نذره .

^٥ نسخة (ب) دام .

^٦ جميع النسخ بكا عدا الأصل .

^٧ جميع النسخ عينيه عدا الأصل .

^٨ نسخة (ج + د) وعاء .

نسخة (د) عقد حياته ، الحبوة : الاحتباء ، يقال حل فلان حبوته ، وما يحتبى به من ثوب وغيره ، انظر المعجم

الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ، إيران ، مادة حبا ص ١٥٣ -

^٩ ١٥٤ .

^{١٠} نسخة (ب) وبما وجب ، نسخة (ج) وإنما وجب .

^{١١} جميع النسخ ذوي عدا لأصل .

وسبعة^١ في الولايات و البراءات بظواهر حكمه في ذلك بينات وفرق في ذلك بين علم الضيق من الواسعات وبين الحكم في المحللات من المحرمات وبين المخصوصات من المعمومات وأحكام الصغائر في ذلك من الكبائر وأحكام الجهر في ذلك من أحكام السرائر وأحكام الحقائق في ذلك من أحكام الشرائط وبين أحكام الظاهر في ذلك التي لا يشهد^٢ لمستحقها بنجاة ولا مهالك إلا على شريطة الموافقة والنية الطاهرة الصادقة والموت على سبيل ما منه ظهر وصدق فيما دان به وأسر والعلم بجميع أصول الولاية والبراءة والاستقامة على سبيل أهل النجاة فإذا صح له هذا من أحد هذه الوجوه مع أعماله الموافقة وأقواله الصادقة وجبت هنالك ولايته وحرم في حكم الظاهر عداوته .

فصل : وإن^٣ اشتهر للعبد وعليه اسم أهل الاستقامة على ما وصفنا في أي أرض كان وأي دار كان من دار إقرار أو إنكار أو أبرار أو فجار في أي مصر كان من الأمصار فقد وجبت له الموافقة بالقول ولو لم تعلم^٤ منه موافقة للقول بالعمل، وقد قال من قال إنه يتولى بما يصح له من اسم الموافقة لأهل الاستقامة حتى يعلم^٥ منه مخالفة لما ظهر منه من التدين بقول أو عمل.

فصل : وقال من قال : تثبت له الموافقة بالقول ولا يتولى حتى تظهر منه الموافقة للقول بالعمل ثم هنالك تجب ولايته فإن^٦ مات على ذلك قبل أن تعلم^٧ منه الموافقة بالعمل فقد قيل بولايته وقيل بالوقوف^٨ عنه أيضا

^١ نسخة (ب) وشيعة .

^٢ نسخة (ب) تشهد .

^٣ نسخة (ب + ج) وإن .

^٤ نسخة (ب + ج) يعلم .

^٥ نسخة (د) تعلم .

^٦ نسخة (ب) وإن .

^٧ نسخة (ج) تعلم .

الوقوف في أحكام الولاية والبراءة : هو الإمساك عن ولاية شخص أو البراءة منه حتى يتبين أمره ، ويسمى كذلك

وقوف الدين ووقوف السلامة ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ١٠٠٣ .

ولو^١ مات قبل أن يعلم منه ذلك .

فصل : وإذا كانت الدار كلها أو المصر كله أو القرية كلها ظاهرا عليها وعلى أهلها التدين بدين أهل الاستقامة في ظاهر الأمور ولا تتظاهر فيهم الأديان ولا يتهم أهل^٢ه بدخول في دين ضلال ولا تعبد بضلال فكل من ظهر^٣ منه الأعمال الصالحة والأمانة في دينه ولم تلحقه خيانة في دينه ولا تهمه في دينه وجبت ولايته وكان ذلك حد الاستقامة منه ، وقد قال من قال : إن أهل الدار كلهم من صح منهم باسمه وعينه ممن لم تصح منه خيانة ولا اتهم في دينه بخيانة وجبت ولايته وجميع أهل الدار في الولاية إلا من ظهر^٤ منه خيانة في دينه أو اتهم بذلك^٥ في ذات نفسه و إلا فأهل الدار في الولاية^٦ ومحكوم لهم بالاستقامة ولو لم يعرف من أحد منهم عمل ولا يحتاجون إلى محنة في قول ولا عمل والولاية لهم واجبة .

وقد اختلف أهل العلم في أحكام الدور في الولاية فقال من قال : إن الدار دار المالك لها المستولي عليها من سلطانها ، فإن كان المالك للدار محقا عادلا كانت الدار^٧ دار عدل واستقامة ، وكان القول في أهلها ما وصفنا في دار أهل العدل، ووجبت الولاية في أهل الدار بغير محنة ، وإن كان المالك للدار جائرا فالدار^٨ دار جور، ولا تثبت فيها^٩ الولاية^{١٠} لأهلها إلا بالمحنة أو ظهور استقامة^{١١} لهم أو لأحد منهم فهناك يكون القول فيها

٨

^١ نسخة (د) إذا .

^٢ نسخة (د) أهلهم .

^٣ نسخة (د) ظهرت .

^٤ نسخة (د) ظهرت .

^٥ نسخة (د) و .

^٦ نسخة (د) في ذلك .

^٧ نسخة (ج) سقطت الواو .

^٨ نسخة (ب + ج) سقطت الدار .

^٩ نسخة (ب) والدار .

^{١٠} نسخة (د) سقطت فيها .

^{١١} نسخة (د) فيها لأهلها .

^{١٢} نسخة (د) الإستقامة .

ما^١ وصفناه وقال من قال : إن الدار تبع للأحكام فيها فإن كانت الدار جارية أحكامها على أحكام أهل الاستقامة^٢ من المسلمين كانت الدار دار أهل الاستقامة ، ولا ينظر في مالك الجور ولا سلطان الجور ، وإنما الدار بالأحكام فإن كانت الأحكام أحكام أهل العدل كانت دار عدل ولم تكن على أهلها محنة على ما وصفنا ، وإن كانت الأحكام جارية بأحكام أهل الجور وأحكام أهل الخلاف فهي دار جور ودار خلاف ، ولا تصح فيها الموافقة لأهلها إلا بالخبرة والموافقة بالشهرة لأحد منهم بعينه.

فصل^٣ : وقال من قال : إن الدار دار أهل النحلة والتدين ، وإذا كانت الدار أهلها أهل نحلة الحق والاستقامة على طريق الحق ولا تتظاهر فيها الأديان بالضلال ولا يغلب عليها دين ضلال ولا يضاهي فيها دين ضلال دين أهل الاستقامة ولا يهتمون بذلك في الديانة فالدار دار عدل واستقامة ، ولا ينظر في ماليتها وسلطانها الغالب لأهل العدل على الملك ، ولا يهدم حكم أهل العدل جور أهل الباطل ، ولا يد لمبطل على محق ولا لجائر على عادل إذا كان إنما هو متغلبا على الملك جائر على أهل العدل ولا ينظر أيضا في أحكام الجائرين إذا تغلبوا عليها دون المسلمين ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله ، ولا يكون ذلك منهم حكما ولا يكونون^٤ على أهل العدل حكاما وإنما هم متغلبون على الأحكام كما متغلبون على سائر أهل^٥ الملك بالجور^٦ والقهر لأهل الإسلام ، فإذا كانت النحلة من أهل الدار صحيحة جارية على مذاهب أهل الاستقامة فلا يضر أهلها في دينهم وفيما يستحقونه من

^١ نسخة (ب) قد وصفنا .

^٢ نسخة (ب) العدل .

^٣ نسخة (د) سقط فصل .

^٤ سقطت إن من النسخ الثلاث عدا الأصل .

^٥ نسخة (د) إن .

^٦ نسخة (ب) يكون .

^٧ نسخة (د) سقطت من .

^٨ نسخة (د) بالجور .

ولاية وموافقة بما^١ غلب عليه أهل الجور من الملك ولا من الأحكام ، وهذا هو الأصل الذي عليه المدار وهو قولنا إن شاء الله ولا يجوز معنا غيره .

فصل : فإن قال قائل: أفتردون القولين الأولين اللذين زعمتم أنهما من قول أهل العلم أن الدار دار المالك لها والدار دار الحاكم فيها ؟

فصل : قلنا له^٢ : لا نرد ذلك وذلك صحيح خارج على تأويل ما قلناه من هذا^٣ الأصل الأصل الثالث ولا يخرج معنا تأويل ذلك إلا على هذا فأما^٤ قول من قال : إن الدار دار المالك لها فإن ذلك يخرج معنا على الصواب أن يكون المالك لها يتدين بالضلال ويظهر دين الضلال ويدعي الملك بتأويل الضلال والإمامة بتأويل الضلال فإذا كان ذلك كذلك والسلطان والمالك غالب على الدار وعلى المصر فقد غلب أهل الضلال على أهل المصر [وأهل المصر وأهل الدار والمصر له وأنصاره]^٥ أهل الضلال بالتدين أو بغير التدين إلا أن المالك إنما سيرته وملكه يجري على سبيل التدين بالضلال فإذا كان هكذا صح هذا القول معنا وكان المصر خارجا من الصحة لمذهب أهل العدل لأن الظاهر فيه دين أهل الضلال ومحال أن يكون سلطان يدين بضلال يضاهيه ويضاهى دينه الذي يدين به من الضلال غيره من الأديان وهو القادر القاهر على أهل المصر وأهل الدار فإذا صح منه ذلك لم يصح أنه متدين في دينه وصح^٦ خيانتة لدينه الذي تدين به فلما أن كان المالك للدار أو^٧ الإمام

^١ نسخة (ب + د) ما .

^٢ نسخة (ب) سقطت له .

^٣ نسخة (ب) سقطت هذا .

^٤ نسخة (ب) وأما .

^٥ نسخة (ج + د) أو .

^٦ نسخة (د) على أهل المصر وأهل الدار والمصر وأنصاره .

^٧ نسخة (د) صحت .

^٨ نسخة (ب) و .

الذي^١ في الدار مبتدعا صارت الدار دار كفر لأن الكفر فيها هو الغالب عليها وعلى أهلها والكفر الغالب هو ضد الإيمان وهذا الكفر إنما هو كفر نفاق^٢ لا كفر شرك^٣ .

فصل : وقد قيل : إنه ما دام أهل العدل يقدرّون أن يظهروا دينهم في الدار ولو كان الغالب على أهل الدار أهل الضلال فالدار دار عدل إذا كانت النحلة نحلة أهل العدل ، فإذا^٤ لم يقدرّوا أن يظهروا دينهم وتوسعوا بالتقية^٥ وانحطت^٦ عنهم الفرائض بالتقية ووسعتهم ووسعتهم التقية ولزموا التقية ولم يظهر على الغالب منهم نكير لما يدين به فيهم بقول ولا عمل فقد زالت الدار من أيديهم إلى يد المالك لها من أهل الضلال والدائن بالضلال وصارت الدار دار المالك هاهنا ، وما داموا ينكرون عليه ما يدين به من الضلالة^٧ ويظهر منهم عليه فيه النكير بقول أو فعل ويضاهون أمره بقول أو فعل فالدار دارهم وهي دار العدل ، ولو كان غالبا عليهم بالدينونة بالضلال إلا أنهم معروفون في الدار بمفارقته ومفارقة نحلته والإنكار لها بالتدين فالدار دار العدل وأهل العدل .

^١ نسخة (د) سقطت الذي .

هو الفسوق والعصيان وفعل الكبائر ، ويسمى كفرا دون كفر ، وكفر نفاق ، وكفر فسق ، وصاحبه فاسق ومنافق ، ولا يخرج صاحبه من الملة التي دخلها بالإقرار ولكنه استحق اسم الكفر لمخالفته مقتضى الإيمان بإتيانه الكبيرة ، ومقابلة نعم الله بمذه المعصية ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ٨٤٧ .

^٢

هو انكار معلوم من الدين بالضرورة ، من قول أو فعل أو اعتقاد أو استحلال محرم قطعي ، وصاحبه خارج عن الملة ، تجري عليه أحكام المشركين ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ٨٤٦ .

^٣

^٤ نسخة (د) وإذا .

التقية : أن يظهر الشخص خلاف ما يعتقد من فعل أو قول ؛ مخافة لحوق ضرر به ، من قادر يهدد بعقوبة فيها ضرر معتبر في النفس أو المال أو العرض ، أو يهدد بقطع منفعة معتبرة كذلك ، شريطة أن يغلب على الظن أن المهدد ينجز ما توعد به ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ١٠٠٦ .

^٥

^٦ نسخة (ب) فانحطت .

^٧ نسخة (د) الضلال .

ولا يضرهم^١ غلبة أهل^٢ الضلال على دارهم حتى يظهر عليهم وفيهم الدخول في طاعته والدينونة بطاعته على ضلالتهم^٣ أو الدخول في [بدعته ونخلته]^٤، فإذا غلب عليهم أو لم يغلب عليهم فظهر^٥ منهم أو من بعضهم الدينونة بطاعته على ضلالتهم ومعصيته أو الدخول في بدعته وطاعته على بدعته فقد صارت الدار دار اختلاط وتظاهر فيها من أهلها التدين [بالباطل والضلال]^٦ من غير أن ينكروا عليهم ذلك ظاهراً ولا يتميزوا بدعوتهم ويعرفون بالإنكار على من أظهر مخالفتهم، فإذا لم يقدرُوا على الإنكار على من أظهر غير الحق بالتدين فقد زالت الدار عنهم وصارت دار اختلاط، وبطل حكم أهل العدل منها ودار العدل منها وما أنكروا ذلك على من تدين بالباطل في دارهم، ولو أنكر ذلك البعض منهم وأظهر البدعة عليهم وعرفوا بدعتهم وأظهر عليهم الإنكار فالدار دار عدل وأهلها أهل عدل إذا كانوا منكرين لتلك البدعة وعرفت البدعة فيهم وثبت أهل الدار على العدل وقال من قال: إن الدار دار عدل إذا كان أهلها أهل عدل حتى يغلب عليها المتدينون بالضلال ولا يقدرُوا^٧ أن يظهرُوا دينهم، فإذا لم يقدرُوا أن يظهرُوا دينهم وكان دينهم دينا مكتوماً^٨ كانت الدار حينئذ دار الاختلاط لأنه معروف فيها أهل العدل مكتمون وفيها أهل الباطل ظاهرون، ولا يحكم على أهل الدار بالكفر ما كان المسلم يسعه أن يقعد على دينه ويأمن أن يقعد على كتمان دينه، فإذا كانت الدار لا يقدر المسلم أن يكتتم بدينه ولم يقدر إلا أن يظهر دين الضلال والسمع والطاعة لدين أهل الضلال ولأهل الضلال ولا يمكنه إلا أن يظهر دين الضلال ولا يمكنه إلا إظهار طاعة أهل الضلال

^١ نسخة (د) وتضرهم .

^٢ نسخة (ب) سقطت أهل .

^٣ نسخة (ب) ضلاله ومعصيته .

^٤ نسخة (ج) نخلته وبدعته .

^٥ نسخة (د) ظهرت .

^٦ نسخة (ب) بالضلال والباطل .

^٧ جميع النسخ يقدرُون عدا الأصل .

^٨ نسخة (ب) زيادة ما .

^٩ نسخة (د) سقطت الواو .

و^١ موافقة^٢ الضلال على ضلالهم فإذا صاروا بهذه المنزلة كانت الدار حينئذ دار كفر فإن كان كان ذلك الكفر فيها شركا كانت دار شرك ، وإن كان الكفر الظاهر عليها بالتدين كفر نعمة^٣ كانت دار^٤ كفر نفاق حينئذ ولا تكون^٥ على هذا القول دار كفر حتى لا يسع المسلم المسلم أن يقيم على دينه مكتتما ولا يقدر على القعود في الدار إلا بإظهار الدينونة بالضلال أو^٦ الدينونة بطاعة أهل الضلال ما كان المسلم يقدر في هذه الدار على أن يكتتم بدينه فلا فلا يكون^٧ الدار دار كفر ، ولكن دار اختلاط الغالب عليها من قد غلب من أهل الشرك و^٨ أهل النفاق ، فإذا صارت الدار [دار كفر]^٩ لا يقدر المسلم فيها إلا أن يظهر التدين بالضلال وطاعة أهل الضلال على الضلال بالتدين كانت الدار حينئذ دار كفر إما شرك وإما نفاق .

فصل : وأما إذا كان السلطان أو المالك إنما هو متغلب على الملك مقرا بجرمة ما يأتي منتهكا لما يدين بتحريمه مجامعا لأهل الدار على مخالفتهم لأمره يعترف لهم بصوابهم وعلى نفسه بالخطأ فهذا لا يكون ملكه للدار مزيلا لها ولا ضارا لها ولو غلب عليها ولم يقدروا على الإنكار^{١٠} عليه على كل حال لتقيتهم له بالباطل الذي يعترف به ويقر به على نفسه .

^١ جميع النسخ أو عدا الأصل .

^٢ نسخة (د) زيادة أهل .

هو الفسوق والعصيان وفعل الكبائر ، ويسمى كفرا دون كفر ، وكفر نفاق ، وكفر فسق ، وصاحبه فاسق ومنافق ، ولا يخرج صاحبه من الملة التي دخلها بالإقرار ولكنه استحق اسم الكفر لمخالفته مقتضى الإيمان بإتيانه الكبيرة ، ومقابلة نعم الله بهذه المعصية ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ٨٤٧ .

^٤ نسخة (د) سقطت دار .

^٥ نسخة (ج) يكون .

^٦ نسخة (د) و .

^٧ نسخة (ب + د) تكون .

^٨ جميع النسخ (و) عدا الأصل .

^٩ سقطت من جميع النسخ عدا الأصل .

^{١٠} نسخة (ب + ج) انكار .

فصل : وكذلك الحكم إنما يكون الحكم بالحاكم وإنما الحاكم هو المالك وكلا القولين بمعنى واحد فإذا كان الحاكم هو المالك لأهل الدار [أو تحت]^{٣٢٢} المالك لأهل الدار وكانت وكانت الأحكام جارية بالدينونة بالباطل لا يقدر أهل الدار أن ينكروا ذلك من الدينونة بالباطل ولا يعرف في الدار باطل تلك الأحكام إلا مكتوماً فإذا كان كذلك قام الحكم معنا مقام الملك وكان الحاكم كالمالك ولو كان من تحت يدي المالك ولو كان المالك مقراً بجرمة ما يأتي ، فإذا كانت أحكام حكامه الذين قد سلطهم في الدار تجري على الدينونة بالضلال ولا ينكر ذلك أهل العدل ولا يقدر على فالحاكم كالمالك ؛ لأن الحكم من الدين وهو عماد الدين فإذا كانت الأحكام من النكاح والطلاق والأحكام من الحلال و الحرام من الموارث وغيرها تجري في الدار على مخالفة العدل بالدينونة وانتحال الدينونة فذلك هو المالك لها والغالب عليها وقام ذلك مقام المالك لها والقول في ذلك ما قد قلنا في المالك ، فإذا أنكر أهل العدل وظهر منهم الإنكار بقول أو فعل وعرف في الدار خطأ الحاكم بالنكير فالدار دار عدل وأهلها أهل العدل بإظهار النكير ، فإذا لم ينكروا ذلك وجرت الأحكام عليهم بالدينونة لمخالفة العدل فقد مضى القول أن الدار تكون دار الحاكم في بعض القول وفي بعض القول أنها دار اختلاط ما دام أهل العدل يقدر على الإقامة على دينهم ، فإذا لم يقدر على الإقامة والأعمال بأحكامهم في ذات أنفسهم ولم يقدر المسلم على أن يقيم على ذلك إلا بإظهار الدينونة بالباطل أو تصويب الباطل فهناك تتحول الدار في الحكم إلى الحاكم وإلى المالك على ما وصفنا وكانت الدار دار المالك والحاكم عليها وعلى أهلها بالغلبة لهم ويتحول أمرهم إلى ظاهر أمره .

^١ جميع النسخ كل عدا الأصل .

^٢ نسخة (ب) ومن تحت .

^٣ نسخة (ج + د) أو من تحت .

^٤ ساقطة من الأصل وموجودة في النسخ الثلاث .

^٥ نسخة (د) زيادة أهل .

^٦ نسخة (د) الملك .

فصل : وقد قال من قال : إنه لا تكون^١ دار أهل الإقرار أبدا دار كفر ولا يحكم عليها بالكفر ما دام فيها أهل عدل^٢ يُعرفون ولو كانوا بهذه المنزلة ؛ لأن دار الكفر إنما هي دار أهل الحرب ، وأما دار أهل الإقرار فلا تكون أبدا دار كفر ولا تسمى بدار^٣ الكفر بشرك ولا نفاق حتى يتحول أهلها كلهم إلى حال واحد من شرك أو نفاق ، وما دام فيهم أحد يُعرف من أهل العدل فلا تسمى دار كفر نفاق ولو لم يقدر أهل العدل^٤ إلا أن يظهر دين أهل الضلال من النفاق فإنهم على كل حال مسلمون ، وإذا كان في الدار المسلمون لم يجوز أن يجري عليهم اسم النفاق في الجملة حتى لا يكون في الدار أحد يدين بالعدل ، فإذا صح ذلك وعُرف أنه لم يبق في الدار أحد من أهل العدل ولا أحد ممن يسعه إظهار الباطل وهو مقيم على العدل فإذا لم يعلم أنه باق في الدار أحد يتمسك بالعدل وظهر الإقرار بالباطل ولم يقدر أحد أن يقيم على العدل ولا عُرف أحد بالعدل سريرة^٥ ولا علانية في الدار ، كانت الدار حينئذ دار أهلها ، وكانوا حقيقين باسم المنتحلين له فيها والراضين به فيها ، وأما ما دام أحد تسعه التقية في إظهار الباطل في الدار ولزمه إظهار الباطل للتقية وهو معروف أنه إنما يظهر ذلك بالتقية فالدار دار اختلاط لحق الإسلام وأهله لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى.

فصل : وكذلك ما كان في الدار أحد يتمسك بالإقرار ولو غلب عليها أهل الإنكار ولم يقدر^٦ المقر أن يقيم في الدار إلا بإظهار الإنكار والإقرار بالإنكار غير أنه معروف في الدار الدار أهل الإقرار على هذه الصفة فالدار دار اختلاط بالإنكار والإقرار كما كانت دار اختلاط بالحق والباطل والعدل والضلال .

^١ نسخة (ج + د) يكون .

^٢ نسخة (ج) عدل .

^٣ نسخة (د) سقطت الباء .

^٤ نسخة (ج) عدل .

^٥ نسخة (ج + د) سديرة .

^٦ نسخة (ب) تقدم .

فصل^١ : وهذا إذا كانت الدار دار عدل ثم غلب عليها أهل الجور أو كانت دار إقرار ثم غلب عليها أهل الإنكار أو كانت الدار دار جور كلها ونفاق ثم [وقع عليها]^٢ أحكام العدل والإسلام ونزولهم بها وحلولهم بها على هذه الصفة أو كانت دار إنكار ثم خالطهم من خالطهم من أهل الإقرار من أهل الأمان والتجار فقد خالطهم أهل الإقرار أو^٣ كانوا مختلطين مختلطين وكانت الدار دار اختلاط وكل ذلك معنا سواء وهذا القول معنا هو الأكثر والأصح أنه لا تُسمى الدار دار كفر شرك حتى لا يُعلم أن فيها أهل إقرار في جملة البراءات والحكم في المحاربات^٤ والسبأ والغنائم ، فإذا صح أن في الدار أهل الإقرار بالإسلام لم يصح يصح معنا السبأ والغنيمة في الجملة إلا بعد البيان ، وكذلك البراءة لا تصح في الجملة إذا علم أن في الدار أهل عدل تسعهم التقية بإظهار الجور و^٥ الإنكار ، وأما إذا لم يصح ذلك وكانت الدار لا يقدر أحد أن يقيم فيها إلا بإظهار الجور فمن ظهر منه الجور ولم تعلم^٦ منه سريرة في ذلك فالجاري عليه حكم ما أظهر حتى يعلم منه أنه يسر غير ذلك ، فإذا علم منه أنه يسر غير ذلك في مثل هذا ، وثبت له ذلك ثم عرف منه هذا و احتتمل له ذلك فهو على حاله الأول حتى يعلم منه تحول^٧ إلى الذي أظهر منه بغير حجة له في الإسلام ولا تقية تقية ، وإذا صحت الدار أنها دار كفر على هذا الوجه كانت البراءة من جملة أهل^٨ الدار المشتمل عليها اسم الكفر من الشرك أو^٩ النفاق واجبة جائزة ولا يجوز أن يبرأ من أحد بعينه منهم حتى يعرف منه بعينه ما قد جرى على حكم أهل الدار ، والجملة تجزي عن التفسير في هذا إذا برئ من جملة أهل الدار ، ولا يجوز أن يبرأ من أحد من أهل الدار إلا

^١ نسخة (د) سقط فصل .

^٢ نسخة (د) سقطت الواو .

^٣ نسخة (د) وقعت فيها .

^٤ نسخة (د) و .

^٥ نسخة (ب) المجازات .

^٦ النسخ الثلاث (أو) عدا الأصل .

^٧ نسخة (ب + ج) يعلم .

^٨ نسخة (ج) بحول .

^٩ نسخة (ب) هذه الدار .

^{١٠} النسخ الثلاث (و) عدا الأصل .

بعد لزوم ذلك فيه ووجوبه عليه كذلك كل من جرى عليه حكم الدخول في جملة ، و^١تجوز^٢ و^٣تجوز^٤ فيها وفي أهلها البراءة منهم جملة ثم عوين في تلك الجملة من لا يدرا^٥ أداخل في الجملة في الكفر أم لا فلا يجوز أن يبرأ منه بعينه ويبرأ من الجملة ولا تجوز البراءة بالشبه^٦ وذلك مثل سلطان جائر قد وجب فيه اسم الكفر هو وأعوانه ، فإذا كان في جملة هذا السلطان من لا يعرف أهو منهم في الكفر أم إنما هو فيهم ، لغير ذلك من عذر ، أو لوجه يسعه من وجوه التقية أو^٧ العذر فلا تجوز البراءة منه باسمه وعينه حتى يصح منه أنه من تلك الطبقة ولكن تقع البراءة على أهل الطبقة كذلك أهل الدار .

فصل : ولو ظهر على هذا الشخص في هذه الجملة من السلطان الجائر ما يشبه به السلطان الجائر من الملبوس والسلاح إذا كان ذلك^٨ يمكن أن يكون له ذلك بوجه من الوجوه ، فإذا خطر ببال من عاين ذلك منه كانت البراءة من هذا الشخص بعينه براءة شريطة إن كان من طبقة أهل الكفر والنفاق كائنا ممن كان من أهل دار أو جملة من أهل الأحداث الظاهرة أحداثهم في الدار ، كذلك من كان في جملة أهل العدل ممن لا يعرف بالعدل إلا أنه في جماعة جند أهل العدل ولا^٩ تجوز الولاية فيه بعينه حتى يعلم منه ما تجب به الولاية له لأنه قد يكون في سلطان أهل العدل وأعوانهم من لا تجب ولايته ، ولكن يتولى طبقة أهل العدل وجملة سلطان أهل العدل وكذلك يتولى جميع [دار أهل]^{١٠} العدل في الجملة إذا ظهر لهم^{١١} اسم عدل يقضي عليهم ، وأما إذا صحت لهم دار أهل^{١٢} العدل ولم يعرف

^١النسخ الثلاث سقطت الواو عدا الأصل .

^٢نسخة (ب + ج) يجوز .

^٣نسخة (ب) بالألف المقصورة .

^٤نسخة (د) بالشبهة .

^٥نسخة (د) سقطت أو .

^٦نسخة (د) سقطت ذلك .

^٧نسخة (ج + د) فلا .

^٨جميع النسخ أهل دار عدا الأصل .

^٩نسخة (ب) له .

^{١٠}نسخة (ب + ج) سقطت أهل .

من أحد منهم بعينه شيء فهو في جملة الولاية في الشريعة وفي البراءة في الشريعة ويتولى جملة أهل الدار وطبقة أهل العدل .

فصل : وأما الواحد بعينه فلا تجب له ولاية ولو كان في جملة من وجبت له الولاية في حكم الظاهر حتى يعرف منه ما تجب به الولاية ، وكذلك العدالة فإن كانت الدار دار عدل وفيها إمام عدل فقد قال من^١ قال : كان في^٢ الولاية في أهل هذه الدار أنه من ظهر منه طاعة لهذا الإمام واستقبل القبلة وعمل بالصالحات كان في الولاية وليس عليه محنة ، وقال من قال : من عرف منه العمل بالصالحات والخيرات وقد كانت الدار دار عدل وجبت له الولاية ولم يمتحن بمعرفة طاعة الإمام ، لأن أهل الدار في حكم الطاعة للإمام حتى يعلم منهم خروج من طاعة الإمام والناس أهل قبله حتى يعلم منهم غير ذلك من الإنكار .

فصل^٣ : وقال من قال : إنه يمتحن بطاعة الإمام ولا يمتحن بالقبلة ولا بالأعمال الصالحات ، والذي معنا ونحبه أنه إذا كانت الدار دار عدل غالب عليها إمام ولم يعلم من أهل الدار اختلاط في الأديان ، فمن عُرِف^٤ منه طاعة للإمام وعمل بالصالحات وجبت ولايته في حكم الظاهر وإن تولاه متول^٥ على ظهور الأعمال بالخيرات فذلك قول ولو لم يعلم^٦ منه طاعة للإمام إذا كانت الدار دار عدل والغالب عليها إمام عدل ، ولا يجوز أن يظهر إمام عدل على دار فيدع أهلها على دين ضلال لا^٧ ينكره ولا يغيره ولا يجوز أن يكون يكون هذا في ملك عدل فإذا كان^٨ في ملك عادل لم يكن عادلا إلا أن لا يقدر على ذلك فإذا كان شيئا يعجز عنه الإمام فلا يجوز أن يكون شيء^٩ يعجز عنه الإمام لا يكون ظاهرا

^١ نسخة (د) زادت المسلمين .

^٢ نسخة (د) بالولاية .

^٣ نسخة (د) سقط فصل .

^٤ نسخة (د) عرفت .

^٥ نسخة (ج + ب) متولي .

^٦ نسخة (د) تعلم .

^٧ نسخة (د) ولا .

^٨ في جميع النسخ (كان هذا) عدا الأصل .

^٩ كذا في الأصل وفي النسخ الثلاث (شيئا) .

يعرف بأصله ويعرف أهله به ولا يجوز أن يلزم العباد في حكم الدين حكم ما أسره العباد من الكفر والمعاصي فيما يدينون به^١ من الضلال أو في انتهاك ما يدينون بتحريمه من الضلال فإذا لم يكن هكذا فقد ثبتت الولاية لمن عرف منه العمل بالخيرات ولم يعرف^٢ منه شيء من الخيانات^٣ ولا جرى عليه في ذلك شيء من التهمات بعد المعرفة به^٤ من أهل الخبرة به بذلك منه .

فصل : وقد قيل أيضا : إنه إذا صح له أنه من طبقة أهل العدل أو من دار أهل العدل ولم يظهر منه باسمه وعينه شيء من الخيانات^٥ ولا اتهم بشيء من التهمات فهو في الولاية ؛ لأنه في دار الخبرة وأهل الخبرة ولا تستوي^٦ دار أهل العدل ودار أهل الجور، فمن لم يُعرف يُعرف منه شر في دار الخير فهو من أهل الخير حتى يُعلم منه شر ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى، ولأن أحكامه داخلية في بعضها بعض كما كان أهل الأمصار في حكم الظاهر أهل إقرار وأهل قبله ، وتجوز^٧ منهم وفيهم المناكحة والموارثة وأكل الذبائح وسائر حقوق أهل القبلة حتى يُعلم منهم غير ذلك من الإنكار .

كذلك دار أهل العدل تجوز^٨ منهم الولاية ؛ لأنه^٩ أهل عدل وشامل لهم العدل فيهم كما كانت^{١٠} أهل الأمصار كلها من أمصار أهل الإقرار واجب فيهم ذلك ، وحرام منهم السب والغنيمة في الذرية والأموال ، وواجب^{١١} الصلاة على جنائزهم ودفنهم في مقابر أهل القبلة

^١ سقطت به في النسخ الثلاث عدا الأصل .

^٢ نسخة (د) تعرف .

^٣ نسخة (ب + ج) الجنايات .

^٤ نسخة (ب) سقطت به .

^٥ نسخة (ب + ج) الجنايات .

^٦ نسخه (ب + ج) يستوي .

^٧ نسخة (ج) ويجوز .

^٨ نسخة (ج) يجوز .

^٩ في جميع النسخ لأهم عدا الأصل .

^{١٠} نسخة (د) كان .

^{١١} نسخة (د) وواجبة .

حتى يعلم أنهم من أهل الإنكار أو من أهل الإقرار^١ ، فكذلك الولاية بوجوب الاسم لأهل الدار والأحكام كلها بعضها من بعض ، وهذا قول لا يخرج من قول^٢ الحق وهو جائز منسأغ على قول من يقول إنه إذا عرف من أحد الإقرار بالعدل وقول أهل الاستقامة لم ينتظر به الأعمال وكان إقراره بذلك موجبا له الولاية ، كذلك كانت الدار موجبة له وجوب المحنة بالقول ولا تلزمه^٣ محنة بالأعمال إذا وجبت له الموافقة بالقول والدار من دون^٤ أهل العدل مزيلة عن أهلها المحنة بالقول و^٥ لا نعلم في ذلك اختلافا إذا صحت لهم أحكام الدار الدار بأنها دار عدل وكل هذه الأقاويل التي وصفناها في أحكام الدور وفي أحكام أهل الدور في الولاية والبراءة خارج^٦ معنا على مذاهب أهل الاستقامة من المسلمين على أصولهم أصولهم على ما يصح من تفسير أهل العدل وحكم خاص ذلك وعامته^٧ على ما يوجبها الحق إن شاء الله .

فصل : ولا نعلم أن أحدا قال من أهل الاستقامة من المسلمين بأنه يبرأ من أحد باسمه وعينه بغير حجة تلزم^٨ للزوم الحجة لغيره في البراءات فيبرأ من أحد بعينه من أجل حكم الدار عليه ومن أجل حكم الجملة عليه في حاله^٩ المعين فيها في^{١٠} تلك الدار والموجود فيها بغير حكم يلزمه به الدخول في الكفر الحاكم عليها وعلى أهلها فالولاية هاهنا غير البراءة في قول المسلمين ثم إن ولاية الحكم بالظاهر تقع على ضربين : أحدهما ولاية بالخبرة والعلم والآخر على وجه التصديق والحكم .

^١ سقط (ولو لم يعرف أهو من أهل الإنكار أو من أهل الإقرار) من الأصل .

^٢ نسخة (ج + د) أهل الحق .

^٣ نسخة (ج) يلزمه .

^٤ جميع النسخ دور عدا الأصل .

^٥ نسخة (ج) سقطت و .

^٦ نسخة (د) خارجة .

^٧ جميع النسخ عامه عدا الأصل .

^٨ جميع النسخ تلزمه عدا الأصل .

^٩ نسخة (ج) حال .

^{١٠} نسخة (ج) من .

ثم إن العلم في ذلك يقع على ضريين : أحدهما علم خبرة ومشاهدة لما تجب به ولايته بمعينة لأعماله وسماع لأقواله والآخر : بشهرة في ذلك في داره ومصره بما لا يشكل عليه من أمره ويصح له ذلك معه بما لا يشك فيه بمنزلة السماع للأقوال والمعينة للأفعال فذلك قاض له وعليه منه وفيه بذلك ذلك الحكم في ذلك .

والتصديق يقع على وجهين : أحدهما على التخيير والآخر على الوجوب .
فأما التخيير فرفع الواحد ممن يقبل قوله في رفع الولاية ممن يبصر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة من المسلمين فالمرفوع إليه ذلك مخير إن شاء صدق وتولى المرفوع ولايته إن شاء تولى الراجع ووقف عن المرفوع ولايته .

فصل : والواجب في ذلك رفع الاثنين فصاعدا ممن يبصر ذلك فإذا وقع ذلك ذهب التخيير ووجب التصديق وإنفاذ^١ الحكم بالولاية وكل ذلك يقع على تصديق الراجع وقبول قولهم في حجة الدين واختيار الرأي لا على وجه الشهادة لهم بصدق أقوالهم والشهادة للمرفوع أمره والمشهود له أنه كذلك على سبيل قطع العلم .

وأما علم^٢ الخبرة وصحة الشهرة فيوجب صحة علم الظاهر من ذلك والشهادة له وعليه بذلك والفرق في ذلك بين عند أهل العلم إن شاء الله وقد مضى القول فيمن استحق ولاية حكم الظاهر بوجه من وجوه ولاية الظاهر التي وصفناها وهي ثلاثة وجوه خبرة وشهرة ورفيعة ، فكل من استحق الولاية بأحد هذه الوجوه في حكم الظاهر فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كان في سريره كعلانيته فيما قد صح من أمره في الخبرة أو صحيح الشهرة ومات على ذلك فهو لا محال^٣ من أهل الجنة؛ الجنة؛ لأنه لا تجوز ولاية في حكم الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة إن كان صادقا في سريره ومات على ذلك ولا يحكم له قطعا على كل حال بالجنة إلا على الشريطة ولو كان بمنزلة أبي بكر الصديق وأبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- فلا نعلم أن

^١ نسخة (ب) انقاذ .

^٢ سقطت علم من الأصل .

^٣ نسخة (ب) أنه .

أحدا من أهل القبلة مثلهما ولا^١ تجوز الشهادة لهما بالجنة بما قد شهر من فضلهما إلا أن يصح مع أحد من الناس فيهما^٢ حكم الحقيقة عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صحيح تأويل في كتاب الله يصح معه ذلك من طريق الشهرة كما صح معه التنزيل من كتاب الله أن تلك الآية نزلت فيهما أو في أحدهما ، فإذا صح معه ذلك لزمه فيهما أو فيمن صح معه فيه منهما ذلك حكم الحقيقة وزال فيه حكم الشريعة فهذا فيمن صح معه أحد من الناس ما يستحق به الولاية بخبرة أو بصحيح شهرة .

وأما من لم يصح منه ذلك وإنما كانت ولايته بشهادة أو برفعة فلا تكون الشهادة له بالقطع أنه ولي في الحكم بالظاهر ولا أنه من المسلمين ولا أنه^٣ من الصالحين ، كما يشهد لمن علم منه ذلك بالخبرة والمشاهدة أو ما صح من طريق صحة الشهرة وإنما يتولى بالشهادة والرفعة على ما قامت فيه من الحجة بالشهود وتصديق الرافعين على ما تقوم به الحجة من شهادة الشهود في ذلك وتصديق الرافعين من الواحد الذي يجوز قبول قوله ورفع له لولاية المتولى له وسواء ذلك كان المرفوع ولايته والمشهود له بما تجب به ولايته^٤ حيا أو ميتا شاهدا أو غائبا فذلك جائز فيه ولازم فيه قيام الحجة من ولاية الاثنين من علماء المسلمين فصاعدا له^٥ ولا نعلم أن أحدا قال أنه في ذلك فرق بين الحي والميت ولا الغائب ولا الحاضر ولا المتقدم ولا المتأخر ولا يجوز مع ذلك كله أن يشهد له بما شهد له به الحجة ولا يعتقد له صحة ذلك أنه كذلك ولكن يتولى بقيام الحجة وتصديق الرافع بلا قطع للشهادة له بذلك ولا اعتقاد تصديق الشاهدين وولاية المتولين أنها كذلك بالحقيقة فإن اعتقد ذلك المرفوع إليه تصديق الشاهدين وحقيقة صدق المتولين أنها كذلك فذلك من شهادة الزور وتعاطي علم الغيب ولا يجوز ذلك ، فإن فعل ذلك كان بذلك هالكا إلا أن يتوب كما كان علم الظاهر مما يصح^٦ من طريق الخبرة أو صحة الشهرة لا تجوز فيه شهادة الحقيقة وولاية الحقيقة قطعا

^١ نسخى (د) فلا .

^٢ نسخة (ب) سقطت فيهما .

^٣ سقطت أنه من جميع النسخ عدا الأصل .

^٤ نسخة (د) ويتولاه .

^٥ نسخة (ج) سقطت له .

^٦ نسخة (ج) يسع .

أنه كذلك^١ مؤمن أو من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كانت سريرته كعلانيته ومات على ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة ، وكما كانت ولاية الحقيقة موجبة لعلم الحقيقة ولا تجوز فيه البراءة بالحكم الظاهر ولا الولاية بحكم^٢ الظاهر وإنما يتولى ولاية الحقيقة بصحة سعادته فمن حكم بحكم الحقيقة في موضع حكم الظاهر في ولاية أو براءة كان بذلك هالكا وكذلك إن حكم بأحكام الظاهر في مواضع أحكام الحقيقة كان بذلك هالكا^٣ كذلك من حكم بأحكام قبول حجة الشاهدين وتصديق المتولين في موضع حكم ولاية العلم بالخبرة أو بصحيح الشهرة كان بذلك هالكا^٤ كذلك من حكم بحكم علم الخبرة أو صحيح الشهرة في موضع ولاية قبول شهادة الشاهدين وتصديق المتولين كان بذلك هالكا إلا أن يتوب من ذلك فافهموا ذلك إن شاء الله .



^١ نسخة (ج) أنه .

^٢ نسخة (ب + ج) بالظاهر .

^٣ نسخة (د) و .

^٤ نسخة (د) و .

باب : ذكر الوجوه الجامعة للولاية في الظاهر ومعرفة من هو حجة في الرفيعة في الولاية وصفته^١

فجميع ما تثبت به الولاية لأحد من الخليقة بعينه في حكم الظاهر هو بأحد هذه الوجوه وهو علم الخبرة أو صحيح الشهرة أو بشهادة^٢ الشاهدين ورفع المتولين لا غير ذلك تقع به الولاية في هذا الباب ، وجميع من تثبت^٣ ولايته في حكم الشريعة في دين^٤ محمد صلى الله عليه وسلم و دين أهل الاستقامة من أمته فهي ولاية الله - تبارك وتعالى - وولاية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وولاية جميع أهل طاعته من المؤمنين وولاية العبد لنفسه فهذه الولايات الأربع لا بد للعبد منهن ، فيحال^٥ ما تقوم عليه به الحجة من علم ذلك ولا تعدو ولايته أحد هذه^٦ الأربعة : ولاية الله وولاية رسوله وولاية المؤمنين وولاية العبد لنفسه ، كذلك قال الله - تبارك وتعالى - ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٥٥ ﴾ المائدة: ٥٥ وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ ٥٦ ﴾ المائدة: ٥٦ فولاية المؤمنين في الجملة داخل فيها ولاية جميع أهل طاعة الله من ملائكته وأنبيائه ورسله وأوليائه حتى تقوم عليه الحجة بعلم أحد منهم بوجه من الوجوه في ولاية حقيقة أو من^٧ ولاية حكم الظاهر .

فصل : ولا يجوز أن تأتي على العبد حالة لا يتولى فيها نفسه وعلى العبد أن يتوب إلى الله من جميع المعاصي والذنوب ، ويتولى نفسه على كل حال وقد قال الله - تبارك وتعالى - لنبيه^٨ صلى الله عليه وسلم : ﴿ الرِّكَابُ أَكْثَرُ عَيْنُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ

^١ نسخة (ب) صفتهم .

^٢ نسخة (ج) شهادة .

^٣ نسخة (ب + د) تثبت .

^٤ نسخة (د) النبي .

^٥ جميع النسخ في حال عدا الأصل .

^٦ نسخة (د) الوجوه .

^٧ سقطت (من) من جميع النسخ عدا الأصل .

^٨ نسخة (د) محمد .

﴿١﴾ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مِّنْعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾ هود: ١ - ٣ فأوجب مع عبادته على جميع من خاطبه بالتعبّد أن يستغفر لذنبه ويتوب إلى الله من ذنوبه ، والاستغفار ولاية فأوجب الاستغفار ثم التوبة و الاستغفار باللسان والتوبة بالقلب والندم ، فأوجب الاستغفار قبل التوبة لأنه قال : (ثم توبوا إليه) ولم تنفع التوبة بغير استغفار ولا ندم بالقلب بغير استغفار باللسان فيما تجب به التوبة باللسان ، ولو كان لا يجوز الاستغفار للإنسان لنفسه حتى يعلم أن الله قد تاب عليه ما جاز أن يستغفر لذنبه أبداً ولا يجوز هذا ، ولو كان لا يجوز أن يتولى العبد نفسه ما جاز أن يستغفر لذنبه ، وأوجب ما أوجب الله على العبد الاستغفار لذنبه ولاية نفسه بعد ولاية الله ورسوله ثم ولاية المؤمنين وذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لِذُنُوبِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ محمد: ١٩ وليس كما قال أهل الغلو في الدين أن العبد لا يتولى نفسه حتى يكون في منزلة يرضى فيها نفسه كما لا يتولى غيره من المؤمنين في حكم الظاهر حتى يعلم منه ما يرضى به ؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ؛ ولأنه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كل حال لذنبه^١ ومحجور ومحجور عليه الاستغفار لغيره إلا للمؤمنين والمؤمنات كما قال الله ولأن الاستغفار ولاية لا نعلم في ذلك اختلافاً أن الاستغفار للذنوب ولاية لا اختلاف في ذلك بين أحد من المسلمين من أهل الاستقامة فلا يجوز أن تأتي على العبد حالة يقيم^٢ عليها لا يكون يتولى فيها نفسه فمتى فعل ذلك كان هالكا لأنه متى لم يستغفر ربه من ذنوبه التي ركبها في علمه أو جهله كان هالكا ومتى استغفر ربه وتاب إليه من ذنوبه كان لنفسه متوليا ولربه في دينه مرضيا في حكم الظاهر من نفسه ، وعلى العبد أن يتولى نفسه ولاية حكم الظاهر ما لم

^١ سقطت تعالى من جميع النسخ عدا الأصل .

^٢ كذا في الأصل وباقي النسخ ولدينه .

^٣ نسخة (ج) تقيم ، نسخة (ب) يقيم .

تصح^١ معه في نفسه ولاية حكم الحقيقة عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ أو لسان رسول من رسل الله أو في كتاب الله أو في^٣ كتاب من كتب الله ، فمتى صح معه في نفسه من أحد هذه الوجوه أنه ولي الله أو أنه سعيد أو أنه من أهل الجنة فعليه أن يتولى نفسه ولاية الحقيقة، وعليه أن يستغفر لذنبه^٤ وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا يجوز له أن يقيم على معصية الله ولا يضيع^٥ شيئاً من حقوق الله ولا يركب شيئاً من معصية الله ، لموضع ما قد صح معه في نفسه من ولاية الحقيقة وعليه أن يتولى من أنكر عليه ما ظهر منه من معصية الله ، ويتولى من برئ منه على ما ظهر منه من معصية الله ممن لم يعلم أنه قد علم منه مثل ما علم في نفسه من علم ولاية الحقيقة ، وعليه أن يؤدي جميع ما أوجب الله عليه في نفسه وماله من حق أو قود أو قصاص أو حد أو جميع ما وجب^٦ عليه من حقوق الإسلام ، فإن^٧ ضيع شيئاً من ذلك اللازم أو ركب شيئاً من تلك المحارم كان بذلك عاصياً عاصياً وكان عليه الاستغفار من ذلك والتوبة ، وعليه أن يتولى نفسه ولاية الحقيقة التي قد صحت معه في نفسه ، ويؤدي ما أوجب الله عليه من الاستغفار والتوبة والحقوق ، ولا يضيع ذلك فإن ضيع ذلك كان عند نفسه في ذلك عاصياً وكان على كل حال لنفسه عند نفسه موالياً ولما أتى من معصية الله معادياً .

فصل : ولا تجب الولاية بالرفيعة إلا من أهل العلم والبصر بأحكام الولاية والبراءة والفقهاء بأحكام الولاية والبراءة ، لأنه لا يكون حجة في شيء من الأشياء على غيره إلا أهل العدل من أهل ذلك وأهل العلم به في جميع الأشياء من أحكام الحق ولا يكون العالم معنا عالماً بأحكام الشيء حتى يكون عالماً بأصوله ، فإذا كان عالماً بأصوله وجب له العلم به ولو لم

^١الأصل فقط وجميع النسخ يصح .

^٢ لم تذكر الصلاة على النبي مجلساً (كاملة) إلا في الأصل .

^٣ جميع النسخ سقطت في عدا الأصل .

^٤ نسخة (د) ربه .

^٥ نسخة (ج) تضيع .

^٦ نسخة (ج) أوجب الله ، نسخة (د) أوجب بدل وجب .

^٧ نسخة (د) فإذا .

يكن واعيا لفروعه ؛ لأن العالم بالأصول مستوجب للعلم بالشيء الذي علم أصوله وما لم يعلم أصوله فلا يكون عالما به ولا يجوز هذا في أحكام الكتاب ولا في أحكام السنة ولا في الإجماع ولا في حجة العقل ، ومحال أن يكون عالما بالشيء جاهلا بأصله ، وكما لم يكن المصلي عالما بالصلاة حتى يكون عالما بحدودها فإذا كان عالما بحدودها كان عالما بها كذلك لا يكون عالما بشيء مجتمع عليه^١ من فنون العلم حتى يكون عالما بأصوله ولا يكون عالما بفروعه بغير علم بالأصول ، ولا يقتضي^٢ أن يكون عالما بشيء مجتمع فيه أصول حتى يكون عالما مجتمع^٣ بجميع الأصل الذي مجتمع فيه ، ولو علم ببعض الأصول في ذلك الفن من العلم لم يكن ذلك موجبا له أن يكون عالما به كله حتى يكون عالما بجميع الأصول من ذلك الفن في الدين والعلم ، كما أنه لا يكون العالم بالفرائض مستوجبا لعلم الفرائض حتى يكون عالما بأصول الفرائض من فرائض الكتاب والسنة والإجماع وأصول الفرائض من فرائض الأصلاب والأجداد والأنساب وفرائض الكلالات من غيرها من الفرائض التي لا تدخل فيها الكلالاة وفرائض العول من غيرها مما لا يدخل فيه العول وفرائض العصبات التي لا تستحق إلا ما أبقت الفرائض المفروضة وما تستحق^٤ كل درجة من العصبية قبل الأخرى وفرائض العصبات من فرائض الأرحام التي لا تدخل على العصبات ولا على الفرائض وأصول ذلك كله ، فمتى لم يكن عالما بذلك لم يستحق العلم للفرائض وإنما يستحق العلم لما علم من تلك الأصول من الفرائض كذلك كل فن من العلم وكل أصل من أصول الدين فله أصول تجتمع^٥ فيه وتفترق^٦ في أحكامه وأقسامه فلا يكون العالم عالما بذلك الأصل ولا بذلك الفن حتى يكون عالما بجميع أصوله التي تدخل فيه وتدخل عليه ويكون داخلا فيها وخارجا منها وإلا فلم يستحق^٧ اسم العلم بذلك الفن وذلك الأصل ولو وعى العالم فروع

^١ نسخة (ب + د) فيه .

^٢ نسخة (ب) به .

^٣ نسخة (ب + د) سقطت مجتمع .

^٤ نسخة (ج) يستحق .

^٥ نسخة (ج) يجتمع .

^٦ نسخة (ج) يفترق .

^٧ نسخة (ج) تستحق .

العلم من فن من الفنون من العلم ولم يعلم الأصول التي عليها المدار من ذلك الفن من العلم ما كان يجوز أن يكون عالما بذلك الفن ولا يستحق^١ العلم بذلك الفن ولو علم العالم بالأصول الأصول^٢ وحدها وما يكون عليه مدار الأمر من ذلك الفن من تلك الأصول ولم يعلم شيئا من تفسير تلك الأصول ولا من فروع تلك الأصول التي تخرج منه وترجع إليه لكان مستحقا للعلم بذلك الفن وكان عالما به وفقها فيه وكان حجة فيه على من^٣ سواه من العلماء بغيره من الفنون من العلم ، فلا يكون العالم [عالما عندنا]^٤ بالولاية والبراءة ولا فقيها في الولاية والبراءة حتى يعلم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها برأي ولا بدين ولا بجهل ولا بعلم، فإذا علم العالم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها [بجهل ولا بعلم ولا برأي ولا بدين]^٥ كان حينئذ [عالما فقيها]^٦ في الولاية والبراءة وكان حجة في رفع رفع الولاية لمن تولى^٧ بولايته ، وجاز له حينئذ ووجب عليه أن يتولى بنظره وبصره ومعرفته وكان حجة على من قام عليه في أمر حجج الولاية والبراءة فيما يكون [العالم فيه]^٨ حجة في رفع الولاية والشهادة على أحكام البراءات وما لم يكن العالم عالما بأصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها بعلم ولا بجهل ولا برأي ولا بدين فليس ذلك بعالم ولا بحجة معنا في أحكام وجوب اسم العلم للعلماء والفقهاء للفقهاء ومحال أن يكون عالما جاهلا فقيها ضعيفا هذا ما لا يستقيم ولا ينساغ ولا يجوز .

^١ نسخة (د) اسم .

^٢ سقطت من (د)

^٣ نسخة (ب) سقطت من .

^٤ جميع النسخ عندنا عالما عدا الأصل .

^٥ نسخة (د) برأي ولا بدين بجهل ولا بعلم .

^٦ نسخة (ب) فقيها عالما .

^٧ نسخة (ج) يتولى .

^٨ نسخة (ب + ج) فيه العالم .

باب صفة من يكون عالما بالولاية والبراءة

ولا يكون العالم عندنا عالما بالولاية والبراءة حتى يعلم فرق ما بين أحكام ما يسع جهله مما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة ويعلم منه تظاهر العلم بذلك ؛ لأن أحكام ما يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة غير أحكام ما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة ، ولأن ذلك لا تجوز مخالفة الحكم فيه برأي ولا بدين بجهل ولا بعلم وكذلك حتى يعلم فرق ما بين الخاص والعام من أحكام الولاية والبراءة فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله ؛ لأن أحكام الخاص من الولاية والبراءة غير أحكام العام من الولاية والبراءة لا تجوز مخالفة ذلك برأي ولا بدين بجهل ولا بعلم ، فإذا كان كذلك لم يكن العالم عالما بالولاية والبراءة حتى يعلم فرق الحكم في ذلك ويظهر منه العلم في ذلك وبذلك وفرق الخاص والعام من أحكام الولاية والبراءة داخل على جميع أصول الولاية والبراءة بجمليتها ؛ لأن كل أصل من أصول الولاية والبراءة فداخل عليه وفيه أحكام الخاص والعام ، ولا تجوز مخالفة أحكام أصول^٢ الخاص والعام في جميع أصول الولاية والبراءة كان الأصل مما يسع جهله ومما لا يسع جهله.

فصل : وكذلك حتى يعلم فرق ما بين أحكام ولاية الحقيقة التي يجب العلم بها والشهادة عليها بالقطع ولا يجوز الشك فيها ولا التحول عنها ممن صحت له وما بين أحكام الشريعة التي تكون كافية للعبد عن ولاية الحقيقة وولاية حكم الظاهر وبراءة الحقيقة وبراءة الحكم بالظاهر وما بين أحكام الولاية والبراءة بأحكام الظاهر التي إذا وجبت لم ينفع^٣ عنها أحكام أحكام ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ومعرفة أحكام الخاص والعام من ذلك وفي ذلك ؛ لأن أحكام هذه الأصول من أصل^٤ الولاية والبراءة بالحقيقة والشريعة وحكم الظاهر مختلفة

^١ جميع النسخ لأنه عدا الأصل .

^٢ نسخة (د) سقطت أصول .

^٣ نسخة (ب + د) تنفع

^٤ نسخة (ب) أصول .

أحكامها لا تجوز مخالفة ذلك برأي ولا بدین بعلم ولا بجهل ولا يجوز أن يحكم بحكم من أحكام هذه الأصول في أصل آخر غيره ولا يجوز إلا وضع هذه الأصول في مواضعها والحكم بأحكامها فمن خالف ذلك برأي أو بدین [بجهل أو بعلم]^١ لم يسعه ذلك وكان^٢ هالكا .

فصل^٣ : وعلم خاص ذلك لمن خصه وعام ذلك في حكم المعلوم منه فذلك أصل أيضا في ذلك لا تجوز مخالفته برأي ولا بدین ولا^٤ بجهل ولا بعلم ، وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام الاستحلال لما حرم الله من دينه والتحریم لما أحل الله من دينه وما يجب في ذلك من الأحكام في الولاية والبراءة ، وبين أحكام التحريم لما يأتي المحدث من ذلك وما يدين بتحريمه مما يرتكبه ووضع ذلك في موضعه والحكم فيه بحكمه فيما يجب من ذلك بالدينونة فيه ؛ لأن الحكم في ذلك لا يجوز بالدينونة ، ولا يجوز أن يحكم بأحكام الاستحلال في موضع أحكام التحريم ، ولا بأحكام التحريم في موضع أحكام الاستحلال بالدينونة ، ولا يجوز إلا وضع كل حكم من ذلك في موضعه فمن خالف ذلك بدین فقد هلك وضل في أحكام الولاية والبراءة ، وقد قال أكثر أهل العلم أنه لا يسع جهل المستحلين إذا علم الجاهل أن المستحل مستحل لما حرم الله فيما يدين به ، وقد قال من قال : إن ذلك واسع جهله ما لم يتوله الجاهل أو يبرأ من العلماء إذا برءوا منه على ذلك أو يقف عنهم برأي أو بدین ، وكذلك حتى يعلم فرق ما بين أحكام الصغائر من أحكام الكبائر في أحكام الولاية والبراءة ، فإن الفرق في ذلك وفي أحكامه لا يسع ارتكابه بدین ولا برأي أن يجعل أحكام الكبائر كأحكام الصغائر^٥ وأحكام الصغائر كأحكام الكبائر في أهل الولاية من المسلمين ، وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام التوبة والإصرار وفرق ما بين الإصرار على الصغائر والإقامة على الكبائر وفرق ما بين أحكام الخاص والعام من جميع ذلك ، وكذلك

^١ نسخة (ب) بعلم أو بجهل .

^٢ نسخة (ب + ج) فكان .

^٣ سقط فصل من (د) .

^٤ نسخة (د) سقطت أيضا .

^٥ نسخة (د) سقطت لا .

^٦ نسخة (د) ولا .

حتى يعلم فرق ما بين المصر على دقيق الذنوب وجليلها وصغيرها وكبيرها وبين الحكم فيمن ركب ذلك ولم يصبر عليه وجهله أو علمه وعلم الفرق في ذلك في أحكام الولاية والبراءة فإن جهل ذلك ووضعه على غير معانيه لا يسع ذلك بالدينونة ، فإذا لم يسع^١ مخالفة ذلك كان من الأصول التي لا يصح العلم للعالم إلا بعلمه وبعلم أحكامه .

فصل^٢ : وكذلك حتى يعلم فرق ما بين^٣ ما يجب فيه السؤال من أحكام الولاية والبراءة وبين ما لا يجب فيه السؤال ، فإنه لا يجوز أن يحكم بالسؤال في غير موضع وجوب السؤال ، ولا يجوز أن يضع السؤال في غير موضع وجوب السؤال ، ولا يجوز إلا أن ينزل كل شيء من ذلك منزلته ، و يحكم بكل حكم من ذلك في موضعه ، ولا تجوز^٤ مخالفة ذلك بعلم ولا ولا بجهل في جميع مالا تجوز فيه المخالفة لذلك ، وكذلك حتى يعلم فرق ما بين أحكام الدين مما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما أجمع عليه أهل العلم من أهل الاستقامة في كل عصر وزمان إلى يوم القيمة^٥ وبين أحكام الرأي وما يجوز فيه الرأي من كل ما لم يأت فيه حكم من هذه الأصول من الدين في^٦ جميع أصول دين الولاية والبراءة وفي جميع أحكام الولاية والبراءة وعلم ذلك ووضعه في مواضعه .

فصل^٧ : لأن ذلك لا تجوز فيه المخالفة برأي ولا بدين و^٨ لا بجهل ولا بعلم في جميع ما جاء^٩ فيه أحكام الدين من جميع أحكام الولاية والبراءة ، وكذلك حتى يعلم الفرق بين

^١ نسخة (ب + د) تسع .

^٢ نسخة (د) سقطت فصل .

^٣ نسخة (ب) ما بين أحكام ما يجب .

^٤ نسخة (د) يجوز .

^٥ كذا في جميع النسخ والذي يظهر أن المقصود هو يوم القيامة .

^٦ نسخة (د) من .

^٧ نسخة (د) سقطت فصل .

^٨ نسخة (د) سقطت و .

^٩ نسخة (د) جاءت .

أحكام الدعاوي التي تخرج أحكامها أنه إن كان المدعي صادقاً في دعواه في سريرته كان محققاً وإن كان مبطلاً في دعواه في سريرته كان مبطلاً ، وإلزام المدعي ما لزمه من حكم الدعوى ، والالتزام للمدعى عليه إثبات حجة المدعى عليه والفرق في ذلك بين أحكام الدعاوي من أحكام البدع التي من وقف عليها وعلى أحكامها لم يسعه إلا أن يصدق المحق فيها ويكذب المبطل فيها والكاذب فيها إذا كان يقف على علم ذلك أو كان ذلك مما لا يسع جهله أو قامت عليه الحجة بعلم ذلك من أحد وجوه العلم والفرق في ذلك بين تحريم ولاية المبتدع ولو لم يعلم الجاهل بدعته وإباحة ولاية المدعي إذا كان في ظاهر الحكم لا يعلم كذبه ولو كان في ادعائه في سريرته مبطلاً ما لم يحكم لنفسه بدعواه أو تنزل حجته بوجه من الوجوه وكذلك حتى يعلم الفرق بين حجة الشهادة من حجة الفتيا في أحكام الولاية والبراءة وإنزال ذلك منزلته ؛ لأن بين حجة الشهادة وحجة الفتيا في أمر الولاية والبراءة وفي جميع أحكام الدين فرق بين^١ لا يجوز في الدين أن يحكم بأحكام الشهادة في موضع أحكام الفتيا في أمر الولاية والبراءة ولا يحكم بأحكام الفتيا في موضع أحكام الشهادة في أمر الولاية والبراءة ومن حكم بذلك في غير مواضعه فقد جهل وكان بذلك هالكا وكذلك حتى يعلم الفرق بين حجة الشهود في البراءات من المكفرات إذا وقعت الشهادة في موضع ما تجوز [الشهادة فيه]^٢ من المكفرات وعلى المكفرات في الولاية والبراءات^٣ وبين براءة المتبرئين من العلماء في الدين وإنزال كل من ذلك منزلته من إجازة الشهادة من الشهود على المحدثين بحدثهم على ما جاء به الأثر من إجازتها في مواضع^٤ وإبطال حجة المتبرئين قبل الشهادة على المحدثين وإنزالهم في ذلك منازلهم في الدين لأن منزلة المتبرئين قبل الشهادة على المحدثين من المحدثين ولو كانوا أئمة في الدين من علماء المسلمين لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون المتبرئ بإظهار البراءة منه متبرئاً من ولي لمن برئ عنده منه في الدين فيكون ببراءته تلك عدواً قاذفاً مخلوعاً ، كائناً من كان من أهل العلم والفقه والفضل والورع

^١ نسخة (د) بينا .

^٢ نسخة (د) فيه الشهادة .

^٣ نسخة (د) البراءة .

^٤ نسخة (د) موضع .

والعدل ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون من علماء المسلمين فلا يقبل قولهم في ذلك ؛ لأنه لا يقبل قول قاذف ولا تجوز شهادة خليع في الإسلام .
وإما أن يكونوا ببراءتهم من ذلك المتبرئ منه قبل الشهادة عليه برئوا من غير ولي في الدين ، لمن برئوا منه معه فيكونوا بذلك مدعين لأنهم خصماء^١ ببراءتهم من ذلك المتبرئ^٢ منه قبل الشهادة من هذا الذي برئوا منه ولجميع أهل الدين لأن كل خصم في الدين فهو مدع ، وكل مدع فلا تقبل دعواه في جميع أحكام الدين والشهادة^٣ في الدين في أمر البراءات^٤ عند إظهار البراءة قبل إظهار الشهادة على المكفرات .

فصل^٥ : وكذلك حتى يعلم الفرق بين حجة الفتيا من الفقيه الواحد في الدين فيما يقوم^٦ فيه مقام الفتيا من الدين وبين قول الفقيه الواحد فيما يكون فيه شاهدا في أمر الدين في البراءات^٧ وفي إيجاب المكفرات وإنزال ذلك منزلته في الدين والولاية والبراءة ، وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام براءة الجهر وإجازة ذلك وإطلاقه وبين أحكام براءة السر ومعرفة حجر ذلك وكتمانه وإنزال ذلك منازل ومعرفة القول فيه وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام الولاية والبراءة في الأئمة العادلين والجارئين وبين الفرق في الولاية والبراءة في سائر الرعايا ممن لم ينزل منازل الأئمة من العادلين والجارئين .

فصل^٨ : وكذلك حتى يعلم الفرق بين الأئمة المشاهدين والحاضرين من العادلين والجارئين في الولاية والبراءة وبين الأئمة الغائبين والسالفين في الولاية والبراءة من العادلين والجارئين ،

^١ نسخة (ج) خصما .

^٢ جميع النسخ المتبرأ عدا الأصل .

^٣ نسخة (د) سقطت الشهادة .

^٤ نسخة (د) البراءة .

^٥ نسخة (د) سقطت فصل .

^٦ نسخة (ج) تقوم .

^٧ نسخة (د) البراءة .

^٨ نسخة (د) سقطت فصل .

فإن ذلك لا تجوز^١ جميع^٢ أحكامه في الدين في الولاية والبراءة في حكم دين المسلمين، وكذلك حتى يعلم الفرق بين وقوف الدين الذي به يسلم المسلمون من ولاية المبطلين ، ومن البراءة من المسلمين والمحقين وكان وقوف الدين جنة وسلامة للمسلمين وجاز ولزم العالم والجاهل والضعيف والقوي من المسلمين أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخليقة من العالمين بأسمائهم وأعيانهم على شريطة ولاية المحقين والبراءة من المبطلين في جملة الدين حتى يعلم من أحد بعينه ما تحب به ولايته أو عداوته بوجه من وجوه الولاية والبراءة من حقيقة أو حكم ظاهر وكان ذلك فرضا واجبا على جميع المسلمين وبين وقوف الرأي الذي يخص الواحد من المسلمين في الواحد بعينه من المحدثين ممن سبقت له ولاية متقدمة من المسلمين وتسعه الإقامة على ذلك الوقوف بالرأي بغير دينونة بالسؤال عن ذلك المحدث الذي قد امتحن بولايته وعان منه ما لزمه فيه حكم وقوف الرأي^٣ من غير أن تلزمه^٤ دينونة بسؤال وبين وقوف السؤال^٥ الذي يلزم فيه السؤال ولا يجتزئ بالرأي فيه دون اعتقاد السؤال عما قد لزمه لزمه في وليه هذا المحدث الممتحن به وفيه بما قد عان منه من هذا الحدث^٦ أو علمه منه .

فصل^٧ : وبين وقوف الشك^١ الذي هو خارج من وقوف الدين ومن وقوف الرأي ومن وقوف السؤال إلى الشك والحيرة^٢ بعد قيام الحجة عليه فشك فيما لا يسعه الشك فيه من

^١ نسخة (ج) يجوز .

^٢ (نسخة (ج) جمعا .

هو التوقف عن ولاية شخص معين أحدث حدثا ، لعدم العلم بأنه على حق ، أو للجهل بحكم ما أحدثه إذا كان مما يسع جهله وجهل حكمه ، ومع كون الشخص المعني غير عالم بل ضعيف لأن العالم يمكنه أن يستدل على صواب^٣ فعله ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ١٠٠٥ .

^٤ نسخة (ج) يلزمه .

هو اعتقاد سؤال أهل العلم عن حكم ولي خفي أمره ، بعد وقوف الإشكال ، ويغلب استعماله في أوقات الفتن والحن والمساائل التي يجوز فيها اختلاف الرأي ، وهو صورة من صور وقوف الرأي مع السؤال ، وقد انفرد به المشاركة ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ١٠٠٥ .

^٦ نسخة (د) المحدث .

^٧ نسخة (د) سقطت فصل .

كفر المحدث أو من ترك ولاية المحق من أجل براءته من المحدث بغير حجة في الإسلام بدين عن ضعيف من المسلمين أو برأي عن عالم من علماء المسلمين أو بدين من أجل براءته ممن برئ منه من المحدثين أو من أجل ولايته ممن تولاه في الدين بغير حجة تقوم عليه بباطل ولايته فكل واقف عن محدث قد علم بمحدثه أو لم يعلم بمحدثه فوقف عنه من أجل إذا لم يصح عنده ما تقوم عليه به الحجة في البراءة، فوقف عنه ووقف عمن برئ منه من المحققين من أجل براءتهم منه برأي أو بدين عن عالم من علماء المسلمين أو بدين عن ضعيف من ضعفاء المسلمين فهو هنالك^٤ شك وبين وقوف الإشكال^٥ الذي هو خارج من وقوف الدين ، ووقوف الرأي ووقوف السؤال ووقوف الشك من غير جهل من الواقف بحكم الحدث ولا بجهل^٦ منه بمحدث المحدث مثل الوقوف عن المتلاعنين ، والفئتين المقتلتين والمتبرئتين^٧ من بعضهما بعضا إذا لم يعلم في الأصل كيف حالهما ولا المحق منهما من المبطل وغاب ذلك عن علمه .

فصل : وكل واقف عن محق من أجل ما غاب عنه من صحة حقه فوقف عنه و^٨عمن^١ تولاه من المسلمين برأي أو بدين عن عالم من علماء المسلمين أو بدين عن ضعيف من

هو الوقوف عن ولاية من يستحق الولاية ، وعن براءة من يستحق البراءة ، بسبب الشك والحيرة بعد قيام الحجة ، وحكمة التحريم ، لما فيه من ترك ولاية المطيع وبراءة العاصي بعد وجوبهما ، ويسمى أيضا : وقوف الضلال ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ١٠٠٦ .

^٢ نسخة (د) الخبرة .

^٣ نسخة (ج) إذا .

^٤ نسخة (ج + د) هالك .

هو الإمساك عن وليين إذا تقاطلا أو تلاعنا أو تبرأ كل منهما من الآخر وأشكل أمرهما ، فيتوقف عنهما حتى يعلم المحق فيتولى والمبطل فيبرأ منه ، ويغلب استعماله أوقات الفتن والحن والقضايا المشكوك فيها ، وليخرج الواقف من حال الإشكال ، يجب عليه أن يعتقد وقوف السؤال لتبين حقيقة الأمر ، ووقوف الإشكال صورة من صور وقوف الرأي ، وقد انفرد المشاركة بهذا المصطلح ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ١٠٠٤ .

^٦ نسخة (ج) يجهل .

^٧ نسخة (ب + د) المبتدئين ، نسخة (ج) المتبرين .

^٨ نسخة (د) أو .

ضعفاء المسلمين فهو هالك بذلك الشك واقف وقوف الشك ، ولا يجوز أن يحكم بحكم وقوف الدين في موضع حكم وقوف الرأي ووقوف السؤال ووقوف الشك ، ولا يجوز أن يحكم بحكم وقوف الرأي والشك في موضع وقوف الدين ولا يجوز أن يحكم بحكم وقوف الرأي في موضع حكم وقوف السؤال ولا بحكم وقوف السؤال في موضع وقوف الرأي ولا بحكم وقوف الشك في موضع حكم وقوف الرأي والسؤال فمن حكم بشيء من أحكام هذه الأوقف في غير موضعه كان بذلك من الهالكين وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام ولاية الدين ، وبين أحكام ولاية الرأي وبين أحكام براءة الدين وبين أحكام براءة الرأي و وضع الأحكام في ذلك على وجوهها^١ وكذلك حتى يعلم الفرق بين الاختلاف في الرأي بين المسلمين العلماء منهم ، وبين الخلاف في الدين من المخالفين في أصول الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف بالرأي بين المسلمين في أحكام الولاية والبراءة ووضع ذلك في مواضعه التي لا يجوز لأحد أن يخالفها .

فصل ٢ : وكذلك حتى يعلم الفرق بين الاختلاف بين المسلمين في أحكام الدعاوي في الولاية والبراءات وبين الخلاف في الدين الذي هو خارج من أحكام الاختلاف في الرأي والاختلاف في الدعاوي النازل أهلها بمنزلة المبتدعين إذا أظهروا حكمه ولو كانوا في سرائرهم صادقين وبين اختلاف المسلمين في الدعاوي التي إن كانوا فيها صادقين فهم للحق موافقون في ظاهر الأمر ويلزم^٢ في ظاهر الأمر موافقتهم وبجامعتهم على ما ظهر من أمرهم في الدعاوي ولو كانوا في سرائرهم خائنين حتى يعلم ذلك منهم من جامعهم عليه من أهل الدين وكذلك حتى يعلم الفرق بين قيام الحجة من المعبرين^٣ مما لا يسع جهله ممن عبر ذلك من

^١ جميع النسخ (عن) عدا الأصل .

^٢ نسخة (د) وجهها .

^٣ نسخة (د) سقطت فصل .

^٤ نسخة (ب + د) تلزم .

^٥ نسخة (د) المعتبرين .

^٦ نسخة (ج + د) لما .

المعبرين^١ ، وبين قيام الحجة فيما يسع جهله في الدين من علماء المسلمين ، وإنزال ذلك منزله في أحكام الرأي والدين وأن لا يتعدى ذلك إلى غيره برأي ولا بدين .

فصل : فهذه الأصول التي ذكرناها هي معنا جمل الأصول التي تخرج^٢ منها أحكام الولاية والبراءة ولا نعلم أنه في الولاية والبراءة أصل^٣ يزيد على ما وصفنا من هذه الأصول وما عدا هذه الأصول من القول في الولاية والبراءة فهو فرع راجع إلى أحد هذه الأصول التي وصفناها وذكرناها من لدن أصل ما يسع جهله وأصل ما لا يسع جهله ، وكل هذه الأصول راجعة بأسرها وجملتها إلى ثلاثة أصول من هذه الأصول وهي^٤ أصل ولاية الشريعة وبراءة الشريعة وأصل ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة وأصل ولاية حكم الظاهر وبراءة حكم الظاهر ولا يقف الواقف على جملة هذه الأصول الثلاثة حتى يقف على هذه الأصول التي وصفناها التي هي تفسير لها وعائدة إليها ، ولا يسمى عالما بها حتى يكون عالما بالأصول منها كما ذكرنا في الفرائض وغير ذلك من فنون العلم وأصول الدين ، وهذه الأصول الثلاثة التي هي أصول لهذه الأصول التي وصفناها راجعة إلى أصليين أصل يسع جهله وأصل لا يسع جهله ، وهما أصلا جميع الولاية والبراءة وأصلا جميع دين الله - تبارك وتعالى - فمن علم هذه الأصول التي وصفناها وذكرناها في أمر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة من المسلمين كان معنا حجة في الفتيا في أحكام الولاية والبراءة فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة ، وكان معنا ممن يؤخذ^٥ عنه الولاية والبراءة^٦ بالرفيعة ، وكان حجة لمن قبل عنه

المعبر : هو الذي يبين للناس علم مألزم من الدين ، بعبارة يفهمونها ، فيخرج من لا يفهم لسبب مثل الاختلاف في اللغة بين المعبر والمعبر له ، والعيوب الخلقية التي لا يستطيع التوصل بها إلى تبليغ المراد ، والبحث عن المعبر إذا علم بوجوده واجب ؛ لوجوب العلم بما لا يسع الناس جهله طرفه عين ، كعرفة الله تعالى ، وأحكام ولاية الجملة وبراءتها ، انظر معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ .

^٢ نسخة (ج) يخرج .

^٣ نسخة (د) أصلا .

^٤ نسخة (ب + ج) وهو ، نسخة (د) وهن .

^٥ نسخة (ب + د) تؤخذ .

^٦ نسخة (د) سقطت البراءة .

عنه الرفيعة في الولاية معنا^١ ما لم يعلم كذبه فيما رفع إليه من ولاية من غاب عنه أمره من الأولين والآخرين ما لم يعلم المرفوع إليه أنه خائن لله فيما رفعه إليه من^٢ أمر الدين ، فإن قال قائل : أفليس^٣ يكون معكم أحد من المسلمين حجة في الولاية والبراءة في الفتيا ولا في الرفيعة في الولاية^٤ حتى يكون بهذه المنزلة ؟

فصل^٥ : قلنا له : أما الرفيعة فلا يكون معنا حجة في الرفيعة إلا العالم بأصول الولاية والبراءة ولا يكون علما بأصول الولاية والبراءة إلا من علم هذه الأصول التي وصفناها^٦؛ لأنه لا يجوز أن يحكم بشيء من أحكام هذه الأصول كلها في غير مواضعها ، ومن كان جاهلا بالأصول التي لا تجوز مخالفتها في الفن الذي هو منه وفيه ولم يكن علما به علم من يكون حجة على من قام عليه [ولمن قام عليه]^٧ و لمن قام له كما أنه لو كان العالم علما بجميع فنون العلم وبصفة جميع الحكم إلا أنه لا يبصر القضاء في الصدقات ولا في القسم في الأموال ما جاز للحاكم ولا للمسلمين أن يجعلوه أمينا في ذلك ولا يجوز أن يولوه^٨ القسم في أموال الأغنياء والأيتام ولا في قضاء الصدقات من أموال [الأغنياء و الأيتام]^٩ ولا يكون حجة في ذلك في^{١٠} قيمة ولا نظر ولو كان يعلو أهل زمانه في العلم والبصر . كذلك كل أهل صنعة من الصنع البصراء في تلك الصنعة فهم حجة على من قاموا عليه وله في النظر فيما جرى^{١١} من الأحكام في ذلك ، ولا يجوز أن يولى أهل صنعة من الصنع وأهل

^١ نسخة (د) سقطت معنا .

^٢ نسخة (ب + ج) في .

^٣ جميع النسخ (فليس) عدا الأصل .

^٤ نسخة (ب) إلا حتى .

^٥ نسخة (د) سقط فصل .

^٦ نسخة (د) وصفنا .

^٧ سقطت من النسخة (ج) .

^٨ نسخة (ب) في .

^٩ نسخة (د) الأيتام ولا الأغنياء .

^{١٠} نسخة (ب) من .

^{١١} نسخة (ب + ج) جرا .

معرفة بشيء من الأشياء في غير ما هو أهله وما قد عرف به من جميع الأشياء ولم يكن أميناً في ذلك لموضع أمانته وعلمه وثقته إذا لم يكن بصيراً بتلك الصنعة وبذلك الشيء الذي دخل فيه وكيف لا يجوز أن يقلد رجلاً ثقة أميناً عالماً بالأحكام ثقة في الإسلام نظراً أو حكماً فيمال^١ أغياب أو^٢ أيتام في قضاءه^٣ وهو ولا أقسام^٤ بصير بالحلال والحرام نافذ في في صفة الأحكام بصير بالولاية والبراءة إلا أنه لا يبصر القضاء ولا الأقسام فلما لم يكن في ذلك عالماً ولذلك عارفا وله مداوما لم يجب أن يكون فيه^٥ أميناً ولا حجة لمن ائتمنه وكان من ائتمنه على ذلك كله^٦ الله ولدينه خائناً ويجوز^٧ أن تقلد^٨ الولاية والبراءة غير أهل العلم العلم بها وأهل الفقه فيها وكيف يكون العالم بالشيء والفقيه فيه من لا يعلم أصوله ؟ وكيف يكون من يجهل أصل شيء من الأشياء يكون عالماً به ؟ وكما لا يجوز أن يكون عالماً بالشيء حتى يعلم أصله كذلك لا يكون عالماً به حتى يعلم جميع أصوله وما جهل من أصوله وأحكام أصوله فغير واقع عليه اسم العلم بجميعه ولا يكون عالماً بالشيء حتى يكون عالماً بجميع أصوله ولا تجوز الرفيعة إلا من العلماء بأصول الولاية والبراءة التي لا تجوز^٩ أن يحمل^{١٠} أحكام بعضها على بعض ولا يجتزئ بالعام منها عند لزوم الخاص^{١١} ولا يحمل الخاص منها على حكم العام [وهذا ليس معنا]^{١٢} فيه اختلاف .

^١ جميع النسخ في مال عدا الأصل .

^٢ نسخة (د) و .

^٣ نسخة (ب) قضاء .

^٤ جميع النسخ وهو بصير عدا الأصل .

^٥ نسخة (د) في .

^٦ نسخة (د) سقطت كله .

^٧ نسخة (د) ولا يجوز .

^٨ نسخة (ب + ج) يقلد .

^٩ نسخة (ب + د) يجوز .

^{١٠} نسخة (ب + د) تحمل .

^{١١} نسخة (ب) الخاص منها .

^{١٢} نسخة (ج) وليس هذا معنا .

باب : ذكر الفرق بين الرفيعة والفتيا والحُجَج في الدين والفرق في أحكام الإيمان والكفر

وأما الفتيا في الولاية والبراءة فإنه يقع الحكم في ذلك مواقع سائر الفتيا في الدين فما^١ كان من الفتيا في أمر الولاية والبراءة مما لا يسع جهله كان جميع المعبرين لذلك حجة على من عبروا له ذلك وإذا كان ذلك مما يسع جهله مما لم يركبه أو يتولى راكمه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكمه أو يقف عنهم برأي أو بدين فلا يكون^٢ الحجة في هذا إلا العالم الثقة الأمين بما قد صح له علمه وتظاهر له علمه من جميع أصول الولاية والبراءة ، ولو لم يكن عالماً بجميع أصول الولاية والبراءة^٣ فإذا صح له^٤ علم في شيء من أصول الولاية والبراءة وظهر له ذلك وصح منه كان حجة في الفتيا في ذلك الأصل وذلك الباب من أبواب الولاية والبراءة من جميع ما وصفنا من أصول الولاية والبراءة ولو لم يصح له العلم^٥ إلا في أصل واحد وكان أميناً من المسلمين فقيها في الدين كان حجة في الفتيا في ذلك الذي قد صح له العلم به من أصول الولاية والبراءة وليس الحجة في العلم في الفتيا كالحجة في العلم في الرفيعة لأن الرفيعة لا يكون فيها حجة إلا من خصه ذلك بعلم الولاية والبراءة فإذا كان لا يكون حجة حتى يكون عالماً بالولاية والبراءة فمحال أن يكون عالماً بالولاية والبراءة حتى يكون عالماً بجميع أصولها والفتيا ليست كذلك لأنه كل عالم بشيء من العلم وبفن من العلم ، وبأصل من العلم فهو حجة فيه في الفتيا لإقامة حجة الله على عباده وفي عباده ولعباده والولاية والبراءة أصول كثيرة وفنون كثيرة وأبواب كثيرة ولا يستحق أحد العلم للولاية والبراءة حتى يكون عالماً بجميعها ولا يكون حجة في الولاية والبراءة إلا من كان عالماً به^٦ هذا ما لا نعلم فيه اختلافاً في قول أهل العلم من أهل الاستقامة .

^١ نسخة (د) كما .

^٢ نسخة (ج) تكون .

^٣ نسخة (د) زيادة ، وظهر ذلك منه وصح منه .

^٤ نسخة (د) سقطت له .

^٥ نسخة (ب) العالم .

^٦ نسخة (د) بها .

فصل : فإن قال قائل^١ : أليس قد قال من قال من العلماء إنه من عرف [ما يسع جهله مما لا يسع جهله]^٢ فهو حجة في الرفيعة في الولاية وهو عالم بالولاية والبراءة ؟ قلنا له : نعم وهذا^٣ من المختصر من الكلام والخاص^٤ من الأحكام لأنه قد قلنا إنه راجع^٥ جميع أصول الولاية والبراءة إلى أصل ما يسع جهله وأصل ما لا يسع جهله وأخص من ذلك معنا أنه إذا كان يبصر الولاية والبراءة وعالما [بالولاية والبراءة]^٦ كان حجة في الرفيعة وحجة في الفتيا وكان هذا كافيا من الجواب على^٧ قولك إذا أبصر ما يسع جهله وما لا يسع جهله ولا يحتاج يحتاج أحد أن يفسر عندك على مذهبك فوق قوله من أبصر الولاية والبراءة كان حجة في الرفيعة وجازت رفيعته ولا يحتاج إلى أن يقول بعلم ما يسع جهله وما لا يسع جهله وأنجز من هذا جوابا وأعم منه خطابا أن يقول القائل من أبصر الجملة وأحكام الجملة كان عالما بجميع دين الله وحجة في جميع دين الله بصيرا بالولاية والبراءة وكان في ذلك صادقا وجميع^٨ أهل القبلة موافقا في جميع أديانهم ومذاهبهم وآرائهم .

كذلك قول من قال من أبصر ما يسع جهله وما لا يسع جهله كان عالما بالولاية والبراءة لأن الولاية والبراءة كلها راجعة إلى أصل ما يسع جهله وإلى^٩ أصل ما لا يسع جهله كما كانت الولاية والبراءة كلها ولاية وبراءة كافية في المعنى أن يقال بما يسع جهله وما لا يسع جهله منها وكما كانت الولاية والبراءة وجميع دين الله من الصلاة والزكاة والحج والصيام وأحكام جميع الإسلام كافية^{١٠} في المعنى في جميع ذلك الإقرار بالجملة فيما يكتفى به فيه

^١ سقطت (قائل) من جميع النسخ عدا الأصل .

^٢ نسخة (د) ما لا يسع جهله مما يسع جهله .

^٣ نسخة (ب) سقطت الواو .

^٤ نسخة (ج) والخاص من العام من الأحكام .

^٥ نسخة (د) تراجع .

^٦ نسخة (د) بما بدل الولاية والبراءة .

^٧ نسخة (ب) عن ، نسخة (د) من .

^٨ نسخة (د) وجميع .

^٩ سقطت إلى من جميع النسخ عدا الأصل .

^{١٠} نسخة (ب + ج) كاف .

وكانت الحملة جامعة لجميع^١ دين الله كذلك قول القائل من أبصر من الولاية والبراءة حكم حكم الخاص والعام فقد أبصر الولاية والبراءة كان بذلك صادقا لأنه لا يخرج^٢ جميع الأحكام إلا من الخاص والعام في أمر^٣ الولاية والبراءة ، كذلك من قال من أبصر أصل الحقيقة والشريعة والظاهر من الولاية والبراءة فقد أبصر الولاية والبراءة وكان ذلك كافيا^٤ عن ذكر سائر^٥ أصول الولاية والبراءة في حكم الخاص من ذلك وأنجز من^٦ ذلك جوابا أن يقول^٧ العالم حجة في الفتيا وفي الرفيعة ولا يذكر سوى ذلك من تفسير فقد قال أهل العلم إن العالم بجميع الأشياء عالم وأنه يسمى عالما بذلك الذي هو عالم به وقد اكتفى من عقل أنه لم يرد القائل العالم حجة إلا أن هذا العالم عالم بجميع ما يكون^٨ به حجة الله في خاص ذلك الأمر الذي كان فيه حجة وفي عام الأمور التي هو فيها حجة والكلام في هذا يتسع من الألفاظ الخاصة والعامة.

فصل : ولا يجوز عندنا أن تكون الولاية بالرفيعة إلا من العلماء بالولاية والبراءة ولا يكون يكون العلماء^٩ بالولاية والبراءة إلا من علم أحكام أصول الولاية والبراءة ووقف على خاص ذلك وعامه من جميع أحكام^{١٠} أصول الولاية والبراءة ثم هنالك يكون حجة في الرفيعة لمن رفع إليه وعلى من رفع إليه والحجة^{١١} للمرفوع إليه الولاية أن يتولى بقول الواحد من علماء المسلمين بأحكام أصول الولاية والبراءة والمرفوع إليه ذلك مخير إن شاء تولى المرفوع إليه ولايته

^١ نسخة (د) بجميع .

^٢ نسخة (د) تخرج .

^٣ نسخة (د) سقطت أمر .

^٤ نسخة (ب) كاف .

^٥ نسخة (د) سقطت سائر .

^٦ نسخة (ب) في .

^٧ نسخة (ب) تقول .

^٨ نسخة (د) تكون .

^٩ نسخة (د) فلا .

^{١٠} نسخة (ج) العالم .

^{١١} نسخة (د) سقطت أحكام .

^{١٢} جميع النسخ فالحجة عدا الأصل .

والرافع وإن شاء تولى الرافع ووقف عن ولاية المرفوع ولايته والواحد حجة للمرفوع إليه أن يتولى بقوله وولايته إن شاء وليس بحجة في الإجماع عليه أن يتولى بولايته فإذا تولى الاثنان من^١ المسلمين بأصول الولاية والبراءة كانا حجة على من رفعاً إليه ذلك وكان عليه أن يتولى من رفعاً إليه^٢ ولايته ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

فصل^٣ : وسواء كان المرفوع ولايته حاضراً أو غائباً حياً أو ميتاً متقدماً أو مستأخراً فذلك كله سواء ولم^٤ نعلم في ذلك فرقا ولا اختلافاً حتى يعلم كذب ما قاله الرافعون وشهد^٥ به الشاهدون من أهل العلم والبصر بالولاية والبراءة ولا تجوز الولاية^٦ إلا بالبصر للولاية والبراءة ولا يتولى الانسان برأيه وبصره حتى يكون بصيراً بالولاية والبراءة كما لا يجوز له أن يتولى إلا بولاية من يبصر الولاية والبراءة كما أن الحاكم لا يجيز شهادة الشهود إلا أن يكون يبصر العدالة أو يسأل المعدلين إن لم يكن يبصر العدالة ولا يجيز شهادة الشهود^٧ ويعدلهم إلا ببصر منه أو يبصر من يبصر العدالة كذلك لا يتولى الانسان ببصره إلا أن يكون ممن يبصر الولاية والبراءة ولا فرق في ذلك معنا فيمن يتولى برأيه وبصره أو يرفع ولاية غيره ويتولى غيره ببصره ومن لم يجز أن يتولى ببصره في الرفيعة لم يجز أن يعتقد هو الولاية إلا بالمعرفة منه التي يجوز^٨ لغيره أن يتولى بها من قوله أو برفيعة^٩ ممن^{١٠} يبصر الولاية والبراءة أو بشهرة [فضل واستقامة]^{١١} وظهور عدل لا شك فيه أنه على سبيل الحق والسلامة ممن تقدم أمره أو

^١ جميع النسخ علماء المسلمين عدا الأصل .

^٢ (ذلك وكان عليه أن يتولى من رفعاً) ، سقطت من الأصل وهي موجودة في جميع النسخ .

^٣ نسخة (د) سقطت فصل .

^٤ نسخة (ج) ولا .

^٥ نسخة (ب) يشهد .

^٦ نسخة (ب) الولاية والبراءة .

^٧ نسخة (د) أو .

^٨ نسخة (ج + د) تجوز .

^٩ نسخة (ب) ترفعه .

^{١٠} نسخة (د) من .

^{١١} نسخة (د) استقامة وفضل .

استأخر فهذا سبيل الولاية بالرفيعة معنا من أحكام الظاهر في الولاية ، وإذا رفع العالم من العلماء بالولاية والبراءة ولاية رجل أو امرأة باسمه وعينه أو بصفته بما يستدل عليه كان ذلك حجة لمن تولاه بقوله من عالم من علماء المسلمين أو ضعيف من ضعفاء^١ المسلمين والولاية والولاية بالرفيعة ممن هو حجة في الرفيعة جائزة للعالم والضعيف وحجة للعالم والضعيف ما لم يعلم العالم أو الضعيف كذب ما قال الرفع في ولايته أو باطله إذا كان العالم بأصول الولاية والبراءة من أهل الاستقامة من المسلمين في حكم الظاهر وليس على الناس^٢ ما غاب عنهم من أحكام السرائر .

فصل : وكذلك إذا رفع اثنان من علماء المسلمين بالولاية والبراءة ولاية رجل أو امرأة على هذا السبيل كانا حجة على من رفعوا إليه ولاية ذلك الإنسان ولا اختيار له في ذلك إذا علم بمنزلة ما يكونان^٣ فيه حجة من الفضل والعلم والاستقامة ولو لم يعلم أنهما حجة إذا جهل الحجة بمعرفة الحجة وبما يكونان به حجة لأنه لا يسع جهل الحجة من علم الحجة أو جهل الحجة إذا قامت عليه الحجة بمعرفة الحجة وبما يكون به حجة وأنه نازل بمنزلة الحجة بما^٤ يكون به حجة ولو جهل هو في علمه^٥ لزوم الحجة وما يكون حجة والولاية بالرفيعة من علماء المسلمين بالواحد جائزة وحجة لمن^٦ تولى بقوله ولا يكون ذلك عليه حجة ينقطع بها عذره وهو مخير فإذا قامت عليه الحجة بالاثنتين من علماء المسلمين كانا حجة عليه ولزمته الحجة ولم يكن له أن يجهل الحجة ولا يخالف الحجة ولا يضيع ما قد لزمه بقيام الحجة وكل هذه الولاية بالواحد من العلماء والاثنتين من العلماء إنما هو بتصديق الواحد وبالتزام الحجة بالاثنتين كما قامت الحجة على الحاكم بقبول شهادة الشاهدين في الأحكام [ولو كانا فيما

^١ جميع النسخ ضعاف عدا الأصل .

^٢ نسخة (ج + د) علم ما غاب .

^٣ نسخة (ب) يكونا .

^٤ نسخة (د) وبما .

^٥ نسخة (ب) معرفة لزوم ، نسخة (ج) منه معرفة .

^٦ نسخة (ج) من .

عليه من شهادتهما^١ تلك عند الله من الكاذبين والله في دينه من المحاربين فعلى الحاكم أن يقبل شهادتهما ويحكم بما لمن شهدا له و على من شهدا عليه وهو بذلك عند الله من السالمين والمسلمين ولو^٢ كانا هما بشهادتهما^٣ تلك عند الله من الظالمين وليس للحاكم وإن كان عليه قبول شهادتهما والحكم بما أن يشهد على المشهود عليه بمثل ما شهد عليه الشاهدان ولا يعتقد صدق ما قاله الشاهدان على المشهود عليه من الظلم والجحdan ولا للمشهد له من الصدق في ادعائه على المدعى عليه بل ليس للحاكم من جميع ذلك ولا عليه إلا أن يلتزم ما قد لزمه من قبول الشهادة والحكم لله بذلك في عباده ولا يتعاطى غير ذلك فإن تعاطى غير ذلك من الشهادة للشاهدين بالصدق^٤ والمشهود عليه بحقيقة الكذب والظلم كان بذلك الحاكم من الشاهدين بالزور والحاكمين بالجور ولا نعلم في ذلك اختلافا .

فصل : وإن رد الحاكم شهادة الحجة من العدول بعد قيامها لموضع ما قد غاب عنه من صدقها وكذبها واحتمل عنده من ذلك كان بذلك للحق من المعطلين وكان بذلك عند الله في دينه من المبطلين ولو كان الشاهدان عند الله في سريرتهما قد شهدا باطلا وكذبا فلا يجوز للحاكم أن يترك الحجة بعد قيامها عليه [ولا يشهد بمثل ما شهدت]^٥ به الحجة على المشهود عليه ولا يعتقد صدق الشهود ولا حقيقة ذلك وإنما يقبل^٦ الحجة إذ هي في دين الله حجة كذلك على الحاكم أن يقبل تعديل المعدل إذا كان يبصر العدالة وقد أقامه للتعديل وجعله معدلا في أحكامه فعليه أن يقبل تعديله ولو كان المعدل قد خان الله في سريره برفع عدالة الخائنين عنده والكاذبين في دين الله فعليه أن يقبل^٧ ذلك من المعدل ما لم يعلم كذب كذب قوله وباطله وليس له أن يشهد ولا يعتقد تصديق المعدل فيما رفع إليه من عدالة

^١ نسخة (ب + د) ولو كانا فيما شهدا عليه من شهادتهما (نسخة (ج) ولو كانا فيما شهدا به عليه .

^٢ نسخة (ب) سقطت لو .

^٣ نسخة (ج) في شهادتهما .

^٤ نسخة (ب + ج) بالصدق بالتصديق ، نسخة (د) بالتصديق .

^٥ نسخة (ب) سقطت قد .

^٦ نسخة (د) ولا يشهد بما شهدت .

^٧ نسخة (ج) تقبل .

^٨ نسخة (ب) تقبل .

الشهود ولو كان المعدل في ذلك عند الله من الصادقين وكان الحاكم في اعتقاد صدقه في ذلك عند الله من الفاسقين وإنما عليه أن يقبل الحجة [ويرد ما ليس هو بحجة]^١ إذ هو في دين الله حجة وليس بحجة^٢ إذا لم يكن في دين الله حجة .

فصل : كذلك الولاية برفيعة الواحد إنما هو قبول التصديق لا على حقيقة الصدق من الرافعين ولا المرفوع^٣ ولايته بالواحد من علماء المسلمين والتزام الحجة بالاثنين من علماء المسلمين إذا رفعوا ذلك وشهدوا والقيام به من غير أن يشهد بما شهدا به ولا يعتقد صدق ما رفعاه أنه كذلك ولو كانا عند الله من الصادقين في قولهما فليس له أن يشهد بصدقهما ولا يعتقد ذلك لأن ذلك من التقليد لهما ولا يجوز التقليد في الدين .

فصل : وكذلك التصديق للواحد بمنزلة الحجة من الاثنين لا يجوز تكذيب الواحد ولا تصديقه وإنما يجوز تصديقه على الأمانة لما جاء أنه حجة لمن صدقه كما كان المعدل حجة لمن صدقه من الحكام في إنفاذ الأحكام بتعديله^٤ كذلك الولاية بالرفيعة من الواحد ولا نعلم أن أحدا قال إن الولاية لا تجوز بالواحد وإنما تجوز بالاثنين من علماء المسلمين، وإنما قيل بالاختلاف في الحجة بقول الواحد أنه حجة في الولاية وأنه^٥ يلزم تصديقه والولاية بقوله لأن الحق في الولاية لله - تبارك وتعالى - ولأن ولاية الرفيعة بالواحد تقع موقع الرفيعة من الاثنين لأنه إنما هو يقبل قول الرافعين ولا يتعدى قول الرافعين كما قد كان الحاكم الواحد حجة في دين الله إذا كان قد نزل بمنزلة الحاكم وكان الحاكم حجة على الرعية بمعاونته على ما هو حجة [وتصديقه فيما هو حجة]^٦ على غيره ولغيره كما جاء الأثر أن المعدل الواحد حجة

^١ نسخة (د) ويرد ما هو ليس بحجة .

^٢ نسخة (ب + ج) حجة .

^٣ نسخة (د) المرفوعة .

^٤ نسخة (د) لتعديله .

^٥ نسخة (ج) فإنه .

^٦ سقط من النسخة (ب) .

في رفع العدالة إذا كان قد جعل معدلاً لذلك الحاكم وعليه إذا كان هو^١ الذي جعله معدلاً أو جعله له معدلاً ممن يبصر العدالة من العلماء من المسلمين بأمر ذلك الحاكم كذلك العالم إذا نزل بمنزلة الحجة في الولاية والبراءة كان حجة في رفع الولاية كما كان حجة على غيره في الفتيا لله^٢ في دينه إذا قال ما هو في أصل^٣ دين الله حق وموافق لأصل دين الله من قول الحق في الدين فهو حجة في ذلك فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله كذلك الولاية بالواحد وكما كان قول الواحد من الثقات في الأهلة في شهر رمضان وما يلزم في الحقوق في ذلك يقوم بالواحد ويكون حجة كذلك الولاية قد قال من قال إنها تقوم بها الحجة على المرفوع إليه بقول الواحد من علماء المسلمين وليس له أن يلوي عنقه عن الحجة وعليه أن يتولى المرفوع^٤ ولايته بقول الواحد للعلل التي ذكرناها وأكثر من هذا من العلل فيما تقوم به الحجة من حقوق الله بالواحد فالولاية أولى أن تقوم بها الحجة بالواحد^٥ وقال من قال : هو خير في رفع الواحد وعليه أن يتولى الرفع من علماء المسلمين وليس له ترك ولاية الرفع من علماء المسلمين من أجل ولايته لمن تولاه وإن وقف عنه فتلزمه^٦ ولاية الرفع فإن لم يتول الرفع من أجل ولايته المرفوع ولايته هلك بذلك إذا وقف عنه برأي أو بدين من أجل ولايته لمن تولاه إلا أن يعلم أنه تولاه بغير الحق فإن لم يعلم ذلك ثم ترك ولايته من أجل ولايته لهذا كان هالكا وإن وقف عن المرفوع ولايته وتولى الرفع من علماء المسلمين فقد أجاز ذلك له من أجاز من المسلمين ما لم تقم عليه الحجة بالاثنتين فإذا قامت عليه الحجة بالاثنتين لزمه بذلك الحجة.

^١ نسخة (ب) وهو .

^٢ نسخة (د) في الولاية في دينه .

^٣ نسخة (ب) سقطت أصل .

^٤ نسخة (د) المرفوعة .

^٥ نسخة (ج + د) وقد قال .

^٦ نسخة (ج) فيلزمه .

فصل : وقال من قال إن سأل العالم عن ولاية المرفوع^١ ولايته فرفع إليه ولايته كان ذلك عليه حجة وإن رفع إليه ولايته من غير أن يسأله كان له الخيار في ذلك كما كان الحاكم إذا سأل المعدل عن تعديل الشاهد فرفع إليه عدالته لزمته الحجة بذلك وإذا رفع المعدل تعديل الشاهد من غير أن يسأله الحاكم كان له الخيار في ذلك وفي قبوله كذلك السائل إذا سأل العالم عن ولاية المرفوع ولايته فرفع إليه ولايته كان عليه حجة وإن لم يسأله كان مخيرا في ذلك فإن تولاه وسعه ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا وإن لم يتولاه وتولى العالم وسعه ذلك في بعض القول ولا يسعه ذلك في بعض القول إلا أن يتولى المرفوع ولايته إذا سأل عنه .

فصل : وقال من قال : هو مخير في ذلك في قول الواحد [سأل العالم]^٢ أو لم يسأله فهو مخير في ذلك وليس له على كل حال ترك ولاية العالم المحق من أجل ولايته لمن تولاه سأل عنه ذلك أو لم يسأله وعليه ولاية العالم المحق على كل حال وقال من قال لا تقوم عليه الحجة إلا بقول الاثنين من العلماء سألهما أو لم يسألهما فإذا قام عليه الاثنان من علماء المسلمين بالولاية والبراءة في الرفيعة بولاية رجل أو امرأة بعينه كان ذلك عليه حجة وكان عليه قبول ذلك كما وصفنا من غير اعتقاد صدق ذلك للمرفوع^٣ ولايته ولا صدق الرافعين لذلك ولكن لقبول الحجة ولو كان الرافعون للولاية كاذبين في ذلك خائنين لله في دينه في ذلك فالأثنان حجة على من قاما عليه والواحد حجة لمن صدقه في ذلك وقبل ذلك منه ولا نعلم في ذلك اختلافا في قول أهل العلم ولو رفع عالم من علماء المسلمين من البصراء بالولاية والبراءة^٤ ولاية من علم الله شقاه^٥ وأوجب علم شقاه على من علم ذلك منه في كتاب الله - تبارك وتعالى - أو على^٦ لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزم فيه بعض المسلمين براءة الحقيقة بالقطع فرفع هذا العالم ولايته خائنا لله ولرسوله ولدينه إلى من لا يعرف ذلك

^١ نسخة (د) المرفوعة .

^٢ سقطت من النسخة (ب) .

^٣ نسخة (د) للمرفوعة .

^٤ سقطت والبراءة من جميع النسخ عدا الأصل .

^٥ نسخة (ب) شقاهه ، نسخة (د) شقاء .

^٦ نسخة (د) عن .

من المسلمين فتولاه بذلك على تصديق الحجة له في ذلك لكان المتولي لذلك المرفوع ولايته في ذلك من المسلمين والسالمين وكان الرافع لولايته من العلماء من الهالكين والظالمين ولا يضر ذلك من صدق الحجة في موضع ما يكون حجة ولو كانت الحجة كاذبة عند الله في سريرتها كذلك لو تولاه اثنان من علماء المسلمين في حكم الظاهر العلماء بالولاية والبراءة لكانا حجة على من قاما عليه بذلك في حكم الظاهر وكان عليه ولايته وولايتهما على ذلك وكان سالما بذلك ولو ترك ولاية المحق الواحد العالم لذلك من أجل ولايته لهذا الذي في علم الله أنه ظالم ولم يعلم ذلك المرفوع إليه كان بذلك عند الله من الهالكين في دينه وعذبه الله على ذلك بنار جهنم إذا ترك ما هو عليه حجة لموضع ما ليس له حجة ولو كان هذا العالم قد تولاه ورفع ولاية أبي جهل بن هشام أو نمروذ بن كنعان^١ أو فرعون وقارون^٢ وهامان^٣ ولا يعلم المسلم المرفوع إليه ولايتهم ما هم ولا وما منزلتهم في الأحكام عند الله وعند رسوله وأهل دينه كان بولايتهم بالرفيعة سالما وكان بترك ولاية المحق العالم من أجل ولايتهم بغير علم ظالما لأنه لا يجوز له أن يترك ما ألزمه الله من ولاية المحق العالم من أجل ولايته لجميع من تولاه باسمه وعينه إلا أن يعلم أنه تولى أحدا بغير الحق وإلا فهو لازم^٤ له ولاية المحق العالم وكذلك إذا قام عليه الاثنان بولاية أحد من هؤلاء وأمثالهم أو غيرهم ممن لم تصح شقوته في الكتاب إلا أنه قد استحق العداوة مع أحد من المسلمين في الدين في حكم الظاهر من الأئمة وغير الأئمة ممن لم يصح^٥ مع هذا المرفوع إليه ولايته ما قد نزل به من منزلة الضلال

الذي جادل إبراهيم في وجود الله ، أنظر تفسير سورة البقرة الآية ٢٥٨ ، صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، المكتبة العصرية بيروت لبنان ٢٠١٣ ، ١٤٣٤ هـ .

١

نسخة (د) قرون ، قارون : هو من قوم موسى وكان من أقاربه ، انظر مقدمة التوحيد وشروحها ، عمر بن جميع ، مسقط سلطنة عمان ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٢ .

٢

من جنود فرعون ، انظر مقدمة التوحيد وشروحها ، عمر بن جميع ، مسقط سلطنة عمان ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٢ .

^٤ نسخة (د) لازمة .

^٥ نسخة (ب) تصح .

والكفر والشقاء في حكم الحقيقة ولا الكفر^١ في حكم الظاهر فعليه أن يلتزم ولاية العالمين وولاية المرفوع^٢ ولايته بحكم التصديق وقبول الحجة فإن ترك ولاية المحققين العالمين وترك ما يلزمه من التزام الحجة بولاية المرفوع ولايته كان بذلك من الهالكين ولا يسأله الله عن ولاية أبي جهل بن هشام ولا نمروذ بن كنعان ولا قارون وفرعون وهامان إذا لم يعلم كذب ما قاله العالمان ولا حقيقة ما^٣ نطق به القرآن في هؤلاء الذين صح شقاؤهم في القرآن ولا شهد بصدق ما قاله العالمان وإنما التزم ولاية^٤ من لزمته ولايته بالحجة بقول العالمين إذا كان العالمان العالمان حجة في حكم دين الله في الدين ولو شهد بصدق ما قاله وكان من رفعا ولايته^٥ ذي القرنين^٦ وامرأة فرعون^٧ ومريم ابنة عمران^٨ وموسى بن عمران وعيسى ابن مريم - صلوات صلوات الله على أنبيائه -^٩ ولم يعلم صدق ما قاله إلا من طريق قولهما^{١٠} فشهد بصدق قولهما وقد وافقا في ذلك تصديق القرآن وولاية من ثبتت ولايته في القرآن لكان بذلك من الهالكين إذ شهد بغير علم وقال بغير علم ولو ترك ولاية فرعون وهامان ونمرود بن كنعان وأبي جهل بن هشام لموضع إذ غاب عنه صدق العالمين من كذبهما ولم يأمن أن يكونا قد قالا

^١ نسخة (د) سقطت ولا الكفر .

^٢ نسخة (د) المرفوعة .

^٣ نسخة (د) أو .

^٤ نسخة (ب + ج) ماقد نطق .

^٥ نسخة (ب) سقطت ولاية .

^٦ نسخة (ب + ج) ولاية .

الاسكندر المقدوني ، وهو ملك صالح أعطي العلم والحكمة ، سمي بذي القرنين لأنه ملك مشارق الأرض ومغاربها وكان مسلما عادلا ، انظر تفسير سورة الكهف الآية ٨٣ ، صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، المكتبة العصرية بيروت لبنان ٢٠١٣ ، ١٤٣٤ هـ .

آسية بنت مزاحم ، وقد أثنى الله عليه في القرآن ، انظر مقدمة التوحيد وشروحها ، عمر بن جميع ، مسقط سلطنة عمان ، ١٩٨٩ ، ص ٩٠ .

^٨

أم عيسى عليه السلام ، قيل : حملت به على ثلاثة عشر عاما وعاشت بعدما رفع ستا وستين سنة وماتت على مائة واثنين عشرة سنة ، هذا ما ذكر بعض أهل الأخبار والخلاف كثير ، انظر مقدمة التوحيد وشروحها ، عمر بن جميع ، مسقط سلطنة عمان ، ١٩٨٩ ، ص ٩١ .

^٩ نسخة (د) صلوات الله وسلامه على نبينا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين .

^{١٠} نسخة (د) ما قاله .

ورفعاً مما هما فيه كاذبان لكان بذلك قد ترك ما يجب عليه وترك الحجة في الدين وكان بذلك من الهالكين^١ كذلك لو رفع العالم من علماء المسلمين البصير بأصول^٢ الولاية والبراءة ولاية ولاية أحد من المحدثين الذين قد صح حديثهم مع أحد من المسلمين [وصح مع أحد من المسلمين]^٣ خلافه في الدين من الأئمة السالفين مثل :

نافع بن الأزرق^٤ ونجدة^٥ وعطية^٦ وأئمة الخوارج الفاسقين المبتدعين فرفع أحد من علماء المسلمين ولاية أحد من هؤلاء خائناً لله في دينه إلى من لا يعرف ذلك منهم ولا نعلم^٧ أن الرافع خائناً لله في دينه فتولاهم المرفوع إليه ولايتهم كان بذلك سالماً في الدين و لم يكن له أن يشهد بصدق ما قاله الرافع من علماء المسلمين ولكن يصدق الحجة في الدين ولو كانت الحجة في دين الله من الخائنين ، كذلك لو رفع ولاية أحد من هؤلاء اثنان من علماء المسلمين العلماء بأصول الولاية والبراءة ولم يعلم من رفعوا ذلك إليه كذب ما قالوه من

^١ نسخة (ج) وكذلك .

^٢ نسخة (ب) البصير بعلم الولاية .

^٣ سقطت من النسخة (د) .

نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي الحروري ، أبو راشد رأس الأزارقة وإليه نسبتهم ، كان أمير قومه وفقهائهم ، من أهل البصرة ، صحب عبدالله بن عباس وله أسئلة رواها عنه قاتله المهلب بن أبي صفرة وقتل يوم دولا ب على مقرية من الأهواز سنة ٦٥ هـ ، انظر الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة عشرة ، ج ٧ ، بيروت لبنان ، ١٩٩٩ م بتصرف .
٤

نجدة بن عامر الحروري الحنفي ، من بني حنيفة ، من بكر بن وائل ، رأس الفرقة النجدية نسبة إليه ، من الحرورية ويعرف أصحابها بالنجديات ، من كبار أصحاب الثورات في الإسلام انفرد عن عن سائر الخوارج بآراء انظر الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة عشرة ، ج ٨ ، بيروت لبنان ، ١٩٩٩ م بتصرف .
٥

عطية بن الأسود اليمامي الحنفي ، من بني حنيفة ، من علماء الخوارج وفقهائهم ، كان في أيام نافع بن الأزرق ولما قال نافع بتكفير القعدة فارقه مع آخرين وانصرف إلى نجدة بن عامر فبايعه ثم أنكر على نجدة أنه كان يرى الجهل بالشرعية عذراً لمن خالفها ، ثم رحل إلى سجستان ، انظر الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة عشرة ، ج ٤ ، بيروت لبنان ، ١٩٩٩ م بتصرف .
٦

^٧ نسخة (ب + د) يعلم .

صدقهم كان عليه ولاية المرفوع ولايته وكانا عليه حجة وله حجة ولا يجوز له أن يشهد بما شهدت به الحجة ولا يشهد بصدق الحجة ولا يرد الحجة ولا يضيع ما قامت به عليه الحجة وما لزمه من الولاية بقيام الحجة.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أن وفقني لإخراج هذا التحقيق على هذه الصورة ، سائلا المولى جلّت قدرته وتعالّت عظمته أن يكون بصورة لائقة مرضية .

استنتاجات :

- علقت في الذهن أثناء الاشتغال في التحقيق بعض الأمور المهمة منها :
 - أن الولاية والبراءة شأنهما عظيم في الدين الاسلامي ولا يمكن تركهما البتة بل يجب تطبيقهما والتمسك بهما كل حسب علمه وسعته ، أخذت هذا من خلال استعراض منهج المؤلف وتشديده على كل دقيقة وجليلة بشأن الولاية والبراءة ومخاطبته جميع طبقات المجتمع المسلم ، المتعلم وغير المتعلم .
 - الأمة الإسلامية في خطر عظيم في حال ترك منتسبوها هذا الأصل المتين والذي هو يمثل واقعنا المرير للأسف الشديد فمن خلال المقارنة بين عصرنا وبين عصر المؤلف نجد البون شاسعا في تطبيق الولاية والبراءة والوقوف .
 - لا يوجد مذهب من المذاهب الإسلامية أولى موضوع الولاية والبراءة اهتماما كما أولاه المذهب الإباضي وهذا يتضح عند رجوعنا لأمّهات الكتب ، فقلما نجد هذا الموضوع في كتب المذاهب الأخرى إلا النزر اليسير بينما تجد كتب الإصحاب تزخر بكم واسع حتى أن بعض المؤلفين أفرد كتباً خاصة بهذا الخصوص كما يتضح من مطالعة كتب المذهب .

توصيات :

- على جميع المتعلمين الاهتمام بالولاية والبراءة وبذل المجهود فيهما من خلال :
 - ١ - النشر بين الناس وتعليمهم موضوعهما.
 - ٢ - تحقيق المخطوطات المؤلفة فيه .
 - ٣ - تطبيقه في الواقع بعد هجرانه .


- تشكيل لجنة من أهل العلم والاختصاص لتحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً متيناً يستوفي جميع جوانبه .
- إرشاد المهتمين بالعلوم للدراسة حول هذا الكتاب ومؤلفه والبيئة والوقت الذي ألف فيهما وتخصيص أبواب منه للدراسة والمناقشة والنقد .

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل لهذه الأمة من أمرها رشداً ، وأن يوحد بين المسلمين ، وأن يبعد عنهم من أرادهم بسوء ، وأن يجنبهم الفتن والفرقة والتناحر ، وأن يجعلهم متحابين فيه متناصرين لأجله متناصحين فيما بينهم ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٨٢) الصافات: ١٨٠ - ١٨٢ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾	٥٥	٤٨
﴿ ٥٥ ﴾		
﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾	٥٦	٤٨
﴿ ٥٦ ﴾		
سورة هود		
﴿ الرِّكَابُ أَكْثَمُ ءَايَتُهُ، ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ ١ ﴿ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ	٣-١	٤٩-٤٨
إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ ٢ ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مِّنْعًا حَسَنًا		
إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ		
كَبِيرٍ ﴾ ٣ ﴿		
سورة الصافات		
﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ١٨٠ ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ ١٨١ ﴿	١٨٠-١٨٢	٧٨
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١٨٢ ﴿		
سورة محمد		
﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ	١٩	٤٩
يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ ١٩ ﴿		
سورة الممتحنة		
﴿ يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ		٢٧

	١٢	وَلَا يَزْنِيْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ اَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ اَيْدِيْهِنَّ وَاَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِيْ مَعْرُوفٍ فَبَايَعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اَللّٰهُ اِنَّ اَللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿١٢﴾
--	----	--



فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
٥١	الأصلاب
١٧	البراءة
٣٥	التقية
١٨	الخوارج
٢٤	الدور
٢٤	الرفيعة
١٧	الروافض
٢٤	الشهرة
١٧	الشريطة
١٩	الشعبية
١٨	الشكاك
١٨	الشيعة
١٩	الطريفية
٥١	العصبات
٥١	العول
١٩	القدرية
٥١	الكلايات
١٨	المرجئة
١٩	المشبهة
١٨	المعتزلة
١٧	الولاية
٣٩	أهل الإنكار
٣٠	حبوته
٣٠	جيش العسرة
٢٥	ريب
٣٤	كفر الشرك
٣٧	كفر النعمة
٣٤	كفر النفاق
٢٨	محنة
٢٥	نكث
٣٠	يللم

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٧٤	امراة فرعون
٧٤	ذي القرنين
٧٥	عطية
٧٤	عيسى
٧٣	قارون
٧٤	مريم بنت عمران
٧٤	موسى
٧٥	نافع بن الأزرق
٧٥	نجدة
٧٣	نمرود بن كنعان
٧٣	هامان

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. مصحف المدينة (نسخة إلكترونية).
٣. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، سيف بن حمود بن حامد البطاشي، مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، الطبعة الثانية، سلطنة عمان ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤. الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة عشرة ،بيروت لبنان ، ١٩٩٩ م .
٥. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
٦. معجم المصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، سلطنة عمان ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٧. مقدمة التوحيد وشروحها ، عمر بن جميع ، مسقط سلطنة عمان ، ١٩٨٩.
٨. المكتبة الشاملة الإباضية، فريق المكتبة الشاملة الإباضية، جمعية التراث، الجمهورية الجزائرية، غرداية ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٩. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية، عبد المنعم الحنفي، مكتبة مدبولي، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الفصول
١	الإهداء
٢	شكر وعرافان
٣	ملخص التحقيق
٤	مقدمة
٥	منهجية البحث
٨	صورة من الصفحة الأولى للمخطوطة (أ)
٩	صورة من الصفحة الأخيرة للمخطوطة (أ)
١٠	صورة من الصفحة الأولى للمخطوطة (ب)
١١	صورة من الصفحة الأخيرة للمخطوطة (ب)
١٢	صورة من الصفحة الأولى للمخطوطة (ج)
١٣	صورة من الصفحة الأخيرة للمخطوطة (ج)
١٤	صورة من الصفحة الأولى للمخطوطة (د)
١٥	صورة من الصفحة الأخيرة للمخطوطة (د)
١٦	صورة من النسخة (د) تثبت نسبة كتاب الإستقامة للشيخ أبي سعيد الكدومي
١٧	صفحة بداية التحقيق
١٨	فصل : والضرب الثاني من أحكام الشريعة في الولاية والبراءة
٢٠	فصل : وليس عليه ولا أن يبرأ من الموصوفين
٢٢	باب : ذكر ولاية الحكم بالظاهر وبراءة الحكم بالظاهر
٢٤	باب : تصنيف ولاية الظاهر والبراءة بالظاهر وأحكام الدور وغير ذلك
٢٥	فصل : وقال من قال : إنه ينظر به الشهر والشهرين
٢٧	فصل : وقال من قال : إذا ثبت له اسم أهل الاستقامة بشهرة أو بخبرة
٣١	فصل : وإن اشتهر للعبد وعليه اسم أهل الاستقامة

٣١	فصل : وقال من قال : تثبت له الموافقة بالقول
٣٢	فصل : وإذا كانت الدار كلها أو المصر كله أو القرية كلها
٣٣	فصل : وقال من قال : إن الدار دار أهل النحلة والتدين
٣٤	فصل : فإن قال قائل: أفتردون القولين الأولين
٣٤	فصل : قلنا له : لا نرد ذلك وذلك صحيح خارج على
٣٥	فصل : وقد قيل : إنه ما دام أهل العدل يقدر أن يظهروا دينهم
٣٧	فصل : وأما إذا كان السلطان أو المالك
٣٨	فصل : وكذلك الحكم إنما يكون الحكم بالحاكم
٣٩	فصل: وقد قال من قال : إنه لا تكون دار أهل الإقرار أبدا
٣٩	فصل : وكذلك ما كان في الدار أحد يتمسك بالإقرار
٤٠	فصل : وهذا إذا كانت الدار دار عدل ثم غلب عليها أهل الجور
٤١	فصل : ولو ظهر على هذا الشخص في هذه الجملة من السلطان
٤٢	فصل : وأما الواحد بعينه فلا تجب له ولاية ولو كان في جملة من
٤٢	فصل : وقال من قال : إنه يمتحن بطاعة الإمام ولا يمتحن بالقبلة
٤٣	فصل : وقد قيل أيضا : إنه إذا صح له أنه من طبقة أهل العدل
٤٤	فصل : ولا نعلم أن أحدا قال من أهل الاستقامة من المسلمين
٤٥	فصل: والواجب في ذلك رفع الاثنتين فصاعدا ممن يبصر ذلك
٤٨	باب : ذكر الوجوه الجامعة للولاية في الظاهر، ومعرفة من هو حجة في الرفيعة في الولاية وصفته
٤٨	فصل : ولا يجوز أن تأتي على العبد حالة لا يتولى فيها نفسه
٥٠	فصل : ولا تجب الولاية بالرفيعة إلا من أهل العلم والبصر
٥٣	باب : صفة من يكون عالما بالولاية والبراءة
٥٣	فصل : وكذلك حتى يعلم فرق ما بين أحكام ولاية الحقيقة
٥٤	فصل : وعلم خاص ذلك لمن خصه وعام ذلك في حكم المعلوم
٥٥	فصل : وكذلك حتى يعلم فرق ما بين ما يجب فيه السؤال
٥٥	فصل : لأن ذلك لا تجوز فيه المخالفة برأي ولا بدین ولا بجهل
٥٧	فصل : وكذلك حتى يعلم الفرق بين حجة الفتيا من الفقيه الواحد
٥٧	فصل : وكذلك حتى يعلم الفرق بين الأئمة المشاهدين والحاضرين
٥٨	فصل : وبين وقوف الشك الذي هو خارج من وقوف الدين

٥٩	فصل : وكل واقف عن محق من أجل ما غاب عنه من صحة
٦٠	فصل : وكذلك حتى يعلم الفرق بين الاختلاف بين المسلمين
٦١	فصل : فهذه الأصول التي ذكرناها هي معنا جمل الأصول
٦٢	فصل : قلنا له : أما الرفيعة فلا يكون معنا حجة في الرفيعة
٦٤	باب : ذكر الفرق بين الرفيعة والفتيا والحجج في الدين والفرق في احكام الايمان والكفر
٦٥	فصل : فإن قال قائل : أليس قد قال من قال من العلماء
٦٦	فصل : ولا يجوز عندنا أن تكون الولاية بالرفيعة إلا من العلماء
٦٧	فصل : وسواء كان المرفوع ولايته حاضرا أو غائبا حيا أو ميتا
٦٨	فصل : وكذلك إذا رفع اثنان من علماء المسلمين بالولاية والبراءة
٦٩	فصل : وان رد الحاكم شهادة الحجة من العدول بعد قيامها
٧٠	فصل : كذلك الولاية برفيعة الواحد إنما هو قبول التصديق
٧٠	فصل : وكذلك التصديق للواحد بمنزلة الحجة من الاثنین
٧٢	فصل : وقال من قال إن سأل العالم عن ولاية المرفوع ولايته
٧٢	فصل : وقال من قال : هو مخير في ذلك في قول الواحد
٧٧	الخاتمة
٧٧	توصيات
٧٩-٨٠	فهرس الآيات
٨١	فهرس المصطلحات
٨٢	فهرس الاعلام
٨٣	فهرس المصادر والمراجع
٨٤-٨٥	فهرس الموضوعات
٨٦	